جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التنظيم الوطني و الدولي لحقوق الملكية الصناعية في مجال الاستثمار

مذكرة تخرج: لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام الاقتصادي

من إعداد الطالبين:

- **تكركارت موسى**
- **عـــلام فيصل**

تحت إشراف الدكتور:

- **بقة حسان**

- لجنة المناقشة:

- **د. بن هلال نذير** **أستاذ محاضر'أ'.....رئيسا**
- **د. بقـــــة حسان** **أستاذ محاضر'ب'.....مشرفا ومقررا**
- **د. عسالي نفيسة** **أستاذة مساعدة 'أ'.....ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 16/ 2022/06

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

عملا بقول الرسولصلى الله عليه وسلم«**من لم يشكر الناس لم يشكرالله**» سنن الترمذي، رقم: 1955.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من:

- الأستاذ المشرف الدكتور/**بقة حسان** الذي كان وراء هذا العمل وحمل عناء الإشراف عليه، باذلا جهده ومنح وقته الثمين بتصويبه عبر مراحل إعدادهو زودنا بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة ، جزاكم الله عنا كل خير.
- الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لمنحهم وقتهمالثمين لمراجعة المذكرة ومناقشتها وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.
- الأساتذة الكرام الذين سهروا و أشرفوا على تقديم المحاضرات والدروس التطبيقية خلال مسارنا الجامعي.
- موظفي وعمال جامعة بجاية عامة و بالأخص الطاقم الإداريو رؤساء أقسام وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية على كل ما قدموه للطلبة دون كلل أو ملل فألف تحية وتقدير لكم وعلى صانعكم الجميل.

جزاكم الله جميعا خير ما يجزي به عباده الصالحين.

الإهــداء

أهدي هذا العمل إلى:

- والدي تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته.
- إلى والدتي أطال الله في عمرها.
- إلى زوجتي رفيقة دربي وسندي و إلى أبنائي الأعزاء.
- إلى كل الأهل والأقارب والزملاء والأصدقاء.
- إلى كل زملائنا الطلبة.
- إلى كل طالب علم وقارئ لهذه المذكرة.

تكركارت موسى

الإهــداء

أهدي هذا العمل إلى:

- والدي تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته.
- إلى والدتي أطال الله في عمرها.
- إلى إخوتي كل بإسمه.
- إلى كل الأهل والأقارب والزملاء والأصدقاء.
- إلى كل زملائنا الطلبة.

علام فيصل

قائمة لأهم المختصرات

- **باللغة العربية:**
- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
- د. ب. ن: دون بلد نشر.
- د. س. ن: دون سنة نشر.
- ص: صفحة.
- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- الويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- تريبس: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

- **باللغة الفرنسية و الإنجليزية**

- **O.N.P. I :** Office National de laPropriété Industrielle.
- **I.A.N.P.I :**Institut Algérien de Normalisation et de laPropriété Industrielle.
- **I.N.A.P.I :** Institut National Algérien de la Propriété Industrielle.
- **BIRPI** : Bureau Internationaux Réunis de Propriété Industrielle
- **Wipo:**World Intellectual Proprerty Organization (Organisation Mondiale de la propriété intellectuelle).
- **TRIPS** :Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights.
- **GATT** : General Agreement on Tarifs and Trade (Accord général sur les Tarifs douaniers et le commerce).

مقـــــــــــــــــــــــدمة

مقدمة

ظهرت البوادر الأولى لفكرة حقوق الملكية الصناعية خلال العصور الوسطى نتيجة المبادلات والعلاقات التجارية، ولم يتأكد كيانها ونظامها القانوني إلا في منتصف القرن التاسع عشر الذي بدأت فيه الثورة الصناعية والاختراعات، والتي تأكدت بدخول وتيرة الثورة التكنولوجية و الانفتاح على الاستثمار، إذ تعتبر الملكية الصناعية عنصرا هاما للمستثمر عند إنشاء مشروعه الاستثماري، فالمستثمر سواء وطني أو أجنبي يدرج في المراتب الأولى الضمانات القانونية لحماية حقوقه مما يجبر الدولة قبل إبرام عقد الاستثمار وضع نظام قانوني قوي و متكامل يكفل الحماية القانونية للمشاريع الاستثمارية التنافسية من خطر التعدي على عناصر الملكية الصناعية.

لقد أثبت الواقع الاقتصادي أن عناصر الملكية الصناعية تحتل أهمية بالغة ضمن المنظومة القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لذلك أضحى الاهتمام بها ضرورة بالنسبة للكثير من الدول التي تعول عليها في تحقيق نهضتها التكنولوجية وتنميتها الاقتصادية خاصة في ظل عصر يتسم بالتحكم والسيطرة لمن يملك المعرفة والتكنولوجيا[1].

في خضم هذه التحولات أولت الجزائر أهمية بالغة بحقوق الملكية الصناعية، ولم تتخلف عن السعي الحثيث لمواكبة ذلك من خلال إصدار التشريعات المنظمة لهذه الحقوق منذ الإستقلال، فقد سعت إلى سن قوانين شملت أغلب عناصر الملكية الصناعية للتكيف بما يتماشى مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي انضمت إليها أو التي بصدد الانضمام إليها.

رغم ذلك فقد ساد عن هذه الاتفاقيات الانطباع على المستوى الدولي بأنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب بسبب قصور أو عدم تطور تشريعات الدول أو نتيجة الإطار المؤسساتي والتنظيمي غير الملائم أو الحاجة إلى المزيد من التفاعل والتعاون بين الدول في هذا المجال عليه تم التفكير في ألية تضمن بها الدول الحماية التي تراها مناسبة، فوجدت ضالتها في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التي تهدف إلى تشجيع الابتكارات

[1] – مصابيح فاطمة الزهراء، "الحماية القانونية لنظم الملكية الصناعية والتجارية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية جامعة سيدي بلعباس، عدد 19 ،2017 ، ص329.

وحمايتها في جميع أنحاء العالم والنهوض بحقوق الملكية الفكرية وجمع المعلومات الخاصة بمجال اختصاصها ونشرها وإجراء الدراسات وتشجيعها ونشر نتائجها وتقديم المساعدة الفنية والقانونية لجميع الدول الأعضاء فيها[1]، وقد تكرس إدراج حقوق الملكية الصناعية في إطار تجاري بموجب إتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية(تريبس)، حيث إعتبرت هذه الاتفاقية إلى جانب الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات و إتفاقية التعريفات الجمركية ملاحق أساسية لإتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة والتي نقلت حقوق الملكية الصناعية من إطارها المؤسساتي التقليدي إلى نطاق تجاري دولي[2].

كما تلزم هذه الاتفاقيات والمنظمات الدولية كل دولة راغبة بالانضمام إليها الالتزام بأحكامها وأن تجعل منظومتها القانونية تتماشى مع نظام الحماية الذي أقرته في نصوصها وهذا ما قام به المشرع الجزائري الذي أصدر مجموعة من القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية والتي يستخلص منها على أنها تمنح للشخص حق الاستئثار بكل ما ينتجه عن فكرة من مردود مالي يتعلق بنشاطه الصناعي، وبمعنى أخر أن الملكية الصناعية ترد على كل مبتكر جديد يقوم به الشخص في مجال عمله الصناعي، حيث تمكنه هذه الملكية من إستعمال إبتكاره و إستغلاله ماديا في مواجهة الغير[3]، كما حصر هذه الحقوق التي ترد على الإبتكارات الجديدة في(براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة) والحقوق التي ترد على الشارات المميزة(العلامات التجارية، تسمية المنشأ).

لهذا فالهدف من دراسة الموضوع وإن كان من المواضيع التي تطرق إليها الكثير من الباحثين، إلا أنه لا بد من تجديد تسليط الضوء أكثر لدراسة التشريعات التي تطرقت إلى تنظيم حقوق الملكية الصناعية والبحث في مدى نجاعتها لتشجيع وتحفيز المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب للاستثمار في المجال الصناعي والتجاري، بالإضافة إلى التعرف على

---

[1] – واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016،ص04.

[2] – أيت تفاحي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو،2018، ص4.

[3] – إبراهيم الخليلي، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية، مؤسسة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص 10.

أهمية كل حق من حقوق الملكية الصناعية بإعتبارها من أهم الضمانات التي يطالب بها المستثمرين قبل اتخاذ القرار للاستثمار.

على ضوء الاعتبارات التي سبق التطرق إليها، تثير هذه المذكرة التي ترتكز على موضوع التنظيم الوطني والدولي لحقوق الملكية الصناعية في مجال الاستثمار، و إشكالية أساسية تكمن في: **ما مدى فعالية النصوص القانونية الوطنية والدولية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية في مجال الاستثمار؟**

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى تحديد التنظيم الوطني لحقوق الملكية الصناعية في مجال الاستثمار(الفصل الأول)، ثم التنظيم الدولي لحقوق الملكية الصناعية في مجال الاستثمار(الفصل الثاني)، ولتحقيق ذلك سوف يتم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل الاستعراض والاستعانة بالنصوص القانونية والتشريعية في هذا المجال للوصول إلى النتائج اللازمة، بالإضافة إلى المنهج المقارن قصد المقارنة بين التنظيمات القانونية الوطنية على غرار المشرع الفرنسي والمصري، ومختلف الاتفاقيات التي تسعى لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر.

الفصل الأول

التنظيم الوطني للملكية الصناعية في مجال الاستثمار

ظهر أول قانون لتنظيم حقوق الملكية الصناعية في إيطاليا تحت اسم فنيسيا بتاريخ 19 مارس 1474والذي تناول حقوق المخترع وبين كيفية حمايتها[1]، ومع ظهور بوادر الثورة الصناعية بإنجلترا عمد الملك جاك الأول إلى إصدار سنة 1623 قانون الاحتكارات والذي كان يهدف إلى التخفيض من الامتيازات الملكية الممنوحة لأصحاب الحرف والصناعة بإستبدالها بشهادة تمنح للمخترع [2]، وقد إنتشر هذا القانون في فرنسا، وذلك عندما أصدرت قانون الملكية الصناعية سنة 1791، وهو نفس القانون الذي طبقته في الجزائر سنة 1844 خلال فترة الاستعمار، كما طبقت قانون العلامات التجارية لسنة 1857 وقانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية لسنة1909[3].

لاشك أن إهتمام أي دولة بموضوع الملكية الصناعية يظهر من خلال ما تنشئه من مؤسسات إدارية ومراكز وطنية متخصصة لتنظيم حقوق الملكية الصناعية، وبالنسبة للجزائر فقد تعددت الأجهزة الإدارية والتي تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و المخول له مهمة ضبط وترقية حقوق الملكية الصناعية، وذلك لتحقيق نوع من الفاعلية لاعتبارها مجال خصب لاستقطاب المستثمرين الأجانب، كما تتدخل إدارتي الجمارك والتجارة من أجل حمايتها من كل أشكال الاعتداءات غير المشروعة.

عليه نتطرق في هذا الفصل إلى التنظيم التشريعي الوطني لحقوق الملكية الصناعية (المبحث الأول)، ثم الأجهزة الإدارية المختصة لضبطها المتمثلة في المعهد الجزائري للملكية الصناعية وإدارتي الجمارك و التجارة (المبحث الثاني).

[1] _ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية " براءات الاختراع– الرسوم الصناعية– النماذج الصناعية– العلامات التجارية– البيانات التجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،ص20.

[2] – عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها " دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص14.

[3] – حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة تيزي وزو،2013، ص 330.

المبحث الأول

التنظيم التشريعي لعناصر الملكية الصناعية

يمكن الإشارة من حيث التنظيم الشريعي لحقوق الملكية الصناعية، أنه وردت في هذا الشأن تعريف القيلوبي سميحة هي" ***تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية وعلى شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات، العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية أوفي تمييز المنشآت التجارية والاسم التجاري تمكن صاحبها من الاستئثار بإستغلال إبتكاره أو علامته التجارية أو إسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنضمة لذلك قانونا*** " [1].

وعليه، تعتبر حقوق الملكية الصناعية مجموعة من الأموال المعنوية، كما تعرف بأنها حقوق استئثار صناعي تخول صاحبها الحق في إحتكار إستغلالها و إستعمالها قبل الكافة فبعضها يتعلق بإبتكارات جديدة، وبعضها الأخر يستخدم إما في تمييز المنتجات فيما بينها أو في تمييز المنشآت التجارية، والتي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي في إستغلال مشروعه الاستثماري بشكل كبير[2]، وهذه الحقوق يمكن تصنيفها إلى فئتين الابتكارات أو الاختراعات الجديدة (المطلب الأول)، الشارات المميزة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم القانوني للابتكارات الجديدة

تشمل حقوق الملكية الصناعية التي يملكها المستثمر الأجنبي تلك المتعلقة بمبتكرات جديدة ذات قيمة نفعية ترد من حيث الموضوع على منتجات أو سلع معينة، وكذلك الابتكارات الفنية ذات الطابع الجمالي والتي تطبق في غالب الأحيان على الأشياء أو المنتجات

[1]– القيلوبي سميحة، الملكية الصناعية ، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2012، ص10.

[2] _ بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص210 و212.

الصناعية، وهذه المبتكرات تتمتع بأهمية كبيرة ضمن القوانين والتشريعات الحالية لمختلف الدول، نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق التقدم الاقتصادي والصناعي لأي بلد، بدليل ظهور شركات إستثمارية إستطاعت الوصول إلى العالمية بفضل اعتمادها على الابتكارات الجديدة لحقوق الملكية الصناعية[3]،والمتمثلة في براءات الاختراع (الفرع الأول)، والرسوم والنماذج الصناعية(الفرع الثاني)، كما يستعمل المستثمرين الأجانب تقنيات جديدة في درجة متقدمة من التطور في المجال الالكتروني والرقمي تتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة(الفرع الثالث).

الفرع الأول

براءات الاختراع

نظم المشرع الجزائري لأول مرة حقوق الملكية الصناعية بإصداره الأمر رقم 66-54 مؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق شهادات المخترعين وإجازات الاختراع[1]، والذي طبق بموجب المرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966[2].

ما يستخلص من أحكام هذا القانون وإن كان يفرض على كل أنواع الاختراعات الوطنية منها والأجنبية نفس الشروط الشكلية والموضوعية، أنه ميز بين شهادة المخترع "Certificat d'invention" بإعتبارها السند الذي يمنح للمخترع الجزائري حسب المادة 07 الفقرة 01 من نفس الأمر رقم 66-54 السابق الذكر، وبراء الاختراع " Brevet d'invention" بإعتبارها السند الذي يسلم للمخترع الأجنبي[3]، وهذا حسب نص المادة 21 الفقرة 01 من نفس القانون.

بقي هذا القانون ساري المفعول في ذات المجال إلى غاية سنة 1993، حيث إستوجب التطور الاقتصادي و الإنتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق والإنفتاح

---

[1] _ أمر رقم 66-54 مؤرخ في 03 مارس 1966 يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ، ج ر ج ج، عدد 19 المؤرخ في 08 مارس 1966.

[2] _ مرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 ، بشأن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ج ر ج ج، عدد 26، المؤرخ أول أفريل 1966.

[3] – حسين نوارة، المرجع السابق، ص331.

على الاستثمارات الأجنبية، و إنطلاق الجزائر بالمفاوضات للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و هو ما يفرض عليها إعادة النظر بصفة جوهرية في قوانينها المتعلقة بالملكية الصناعية بما يتوافق مع ما تضمنته معظم الاتفاقيات الدولية، فصدر المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات[1]، أزال بموجبه المشرع النظام السابق الذي كان يطبق على المخترعين، حيث ألغى التمييز الذي كان قائما على أساس الجنسية بين المخترعين، كما تم إلغاء شهادة المخترعين التي كانت تمنح للمخترع الجزائري لأنها عرقلة حقيقية للإبداع والابتكار وجعل الحق في الحصول على براءة الاختراع ممنوحا للمخترع الوطني والأجنبي في نفس الوقت وبالإجراءات نفسها.

إستمرت الوضعية على هذا الحال إلى غاية سنة 2003، حيث صدر الأمر رقم 03-07 بتاريخ 19جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع [2]، والذي ألغى أحكام المرسوم التشريعي 93-17 السابق ذكره، ما عدا أحكام المادتين 61 و62 ليليه المرسوم التنفيذي رقم 05-275 بتاريخ 02 أوت 2005 المحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها[3]، والذي يكمل تنظيم كل المسائل المتعلقة بالاختراعات من شروط منح براءة الاختراع وإجراءات تسجيلها.

أما المشرع المصري قد نظم أحكام براءات الاختراع بصدور قانون 82-2002 المؤرخ في 03 يونيو 2002 في شأن قانون حقوق الملكية الفكرية في 44 مادة من الكتاب الأول في الباب الأول[4].

في حين عرفت براءات الاختراع في فرنسا تطورا ملحوظا، إذ كانت الاختراعات خاضعة للقانون المؤرخ في 05 يوليو 1844، ثم ألغي هذا القانون وحل محله القانون رقم 98-1 المؤرخ في 2 يناير 1968 والذي أجري عليه تعديلان، الأول بناءا على أحكام القانون

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات ج ر ج ج، عدد 81، بتاريخ 08 ديسمبر 1993.

[2]- أمر رقم 03-07 بتاريخ 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ، ج ر ج ج، عدد44، بتاريخ 23-07-2003.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-275 بتاريخ 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر ج ج عدد54 بتاريخ 07-08-2005.

[4] - قانون 82-2002 المؤرخ في 03 يونيو 2002 المتضمن قانون حقوق الملكية الفكرية (المصري).

رقم 78-742 المؤرخ في 13 يوليو 1978، والثاني بناءا على أحكام القانون رقم 84-500 المؤرخ في 27 يونيو 1984، غير أن المشرع الفرنسي قام بعد ذلك و بناءا على القانون رقم 92-537 المؤرخ في 01 يوليو 1992 بتدوين كافة النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية من جهة وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة أخرى[1]، و من خلال أحكام هذه القوانين يلاحظ أن براءة الاختراع هي شهادة تسلمها الدولة وتمنح صاحبها حقا حصريا بإستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة[2] .

المشرع الجزائري عرف براءة الاختراع بمقتضى المادة 02 من أمر رقم 03-07 المتعلق بقانون براءة الاختراع على أنها " ***البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع***" ويقصد بالاختراع في نظر المشرع الجزائري" ***فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية***" أما الجهة المصدرة للوثيقة فهي تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3].

بالعودة إلى الأمر رقم 66-54 والمرسوم رقم 66-60 المطبق للأمر 66-54 السابق ذكرهما، فإنها تميز بين نوعين من السندات، الأولى نصت عليه المادة 07 من نفس الأمر تتمثل في شهادة المخترع التي تخص المخترع الجزائري أو خلفه أو المخترع الأجنبي الذي يقبل التقيد بأحكامها، و بموجب هذه الشهادة يؤول حق إستغلال الاختراع للدولة وليس للمخترع مع استفادة هذا الأخير من مزايا أدبية وتعويضات عادلة[4]، أما النوع الثاني نصت عليه المادة 12 من نفس الأمر، يتمثل في براءة أو إجازة الاختراع "Brevet d'invention"وهي تخص المخترع الأجنبي أو خلفه وبموجبها يثبت للمخترع حق إحتكار استغلال اختراعه والتصرف.

---

[1] _ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص08.

[2] – مغبغب نعيم ، براءة الاختراع " ملكية صناعية وتجارية" دراسة في القانون المقارن"، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2003، ص29.

[3] – عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص18.

[4] – فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012، ص42.

لا يمكن للمخترع أن يتحصل على براءة الاختراع إلا إذا توفرت فيها الشروط التي تجعلها قابلة للبراءة، وباستقراء أحكام الأمر رقم 66-54 والمرسوم التشريعي رقم 93-17 والأمر رقم 03-07 السابق ذكرهما، نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى هذه الشروط المتمثلة في ضرورة وجود اختراع لاستعماله في المادة 03 من الأمر 03-07 السابق ذكره عبارة "... ***الاختراعات الجديدة...***"، وتطرق في نفس المادة إلى شرط التطبيق الصناعي ولكنه لم يحدد موقفه من مصطلح" **التطبيق**"أو مصطلح "**الصناعة** "،وقد تبنى مفهوم أوسع للصناعة في نص المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السابق ذكره وكان من المحبذ لو إحتفظ بهذا النص حتى لا تفقد بعض الاختراعات في مجال الزراعة[1].

كما يستخلص من نصالمادة04 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-07 السابق ذكره على ضرورة توافر عنصر الجدة في الاختراع والمقصود هنا أن المخترع ملزم بكشف للجمهور عناصر غير معروفة، أي لم يسبق نشرها أو إستعمالها[2]، **و**طبقا لنص المادة 08 الفقرة 02 من نفس الأمر، يشترط أن يكون موضوع إستغلال الاختراع مشروعا لا يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئة، ومن الأمثلة على الاختراعات غير المشروعة صنع آلات لتزوير النقود والمستندات والقمار وغيرها من الاختراعات المشابهة لها[3].

للحصول على براءة الاختراع يستوجب على كل شخص سواء طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا، تقديم طلب كتابي إلى الجهة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبعد فحص الطلب تقرر منح وإصدار براءة الاختراع متى تم التأكد من استيفائه الشروط القانونية المطلوبة أو رفضه في الحالة العكسية[4]، وعند إستكمال عملية الفحص يتم قيد براءة الاختراع في السجل الخاص بالبراءات و الإعلان عنها ونشرها في النشرة الرسمية

---

[1] – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013 ص 67.

[2]– فرحة زراوي صالح المرجع السابق، ص56.

[3] – بقة حسان، المرجع السابق، ص221.

[4] – فرحات حمو، المرجع السابق ، ص119.

للبراءات و يجوز لأي شخص الاطلاع عليها وتقديم طلب يتضمن معارضته إصدار البراءة إذا كان له مصلحة في إثبات عدم توافر الشروط المنصوص عليها قانونا[1].

كما وضع المشرع الجزائري على عاتق أصحاب الحق في براءة الاختراع إلتزام دفع الرسوم المنصوص عليها في قوانين المالية، زيادة عن رسوم الإيداع والنشر، و إلتزام المخترع استغلال إختراعه، و أنه لمن التعارض أن يطلب المخترع حقا استئثاريا مقصورا عليه في الاستثمار ثم لا يقوم بإستغلاله نهائيا ولهذا لم يتوان المشرع الجزائري التدخل فنصفي المادة 38 من الأمر رقم 03-07 السابق ذكره، على أنه يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة 01من نفس المادة، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة إستغلال بسبب عدم إستغلال الاختراع[2].

الفرع الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج عنصرا هاما من عناصر الملكية الصناعية ينقلها المستثمر الأجنبي إلى الدولة المضيفة التي يستثمر على إقليمها، فالرسم الصناعي هو كل تنسيق جديد على سطح المنتجات تكسبها ذاتية مميزة ومظهرا خاصا، أما النموذج الصناعي فهو القالب الخارجي الجديد الذي تتخذه حجم المنتجات ليعطيها حجما مبتكرا[3].

تخضع الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري لأحكام الأمر رقم 66-86 [4]، والذي تطرق إلى تعريفه وشروط وإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر والتي استكمل تطبيقها بموجب المرسوم رقم 66-87 المؤرخ في 28 افريل 1966 [5]، و من الملاحظ أن المشرع

---

[1] – حسين نوارة، المرجع السابق ، ص271.

[2] – عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 76.

[3] – حسين نوارة، المرجع السابق ، ص276.

[4]– أمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 افريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر ج ج، عدد35، بتاريخ 03 ماي 1966.

[5] – مرسوم رقم 66-87 المؤرخ في 28 افريل 1966 ، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 افريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر ج ج، عدد35، بتاريخ 03 ماي 1966.

الجزائري تبنى أحكام القانون الفرنسي المؤرخ في 14 يوليو1909 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، إلا أن أحكام هذا القانون ألغيت وأدرجت في قانون الملكية الفكرية الجديد رقم 92-597 المؤرخ في أول يوليو1992[1].

كما نظم المشرع المصري التصميمات والنماذج الصناعة في قانون رقم 82-2002 السابق ذكره، في الباب الثاني من الباب الثاني منه، في المواد 119 إلى 137، كما تضمنت المواد من 116 إلى 154 من اللائحة التنفيذية تنظيم إجراءات تسجيل وشهر هذه الابتكارات[2].

لقد عرف التشريع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية في المادة الأولى من أمر 66-86 السالف ذكره، والتي يستفاد منها أن الرسم هو كل تركيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا و رونقا جميلا، أو شكلا يميزها عن نظيراتها من المنتجات والسلع الأخرى، وقد يتم الرسم بالألوان أو بغير الألوان، كما يتم بطريقة يدوية أو آلية كالطباعة أو بطريقة كيميائية كالصباغة، أما النموذج الصناعي فيتمثل في شكل السلعة الخارجي نفسه، فهو يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة، أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي للسيارات أو المشروبات[3].

على العموم لا تعتبر الرسوم والنماذج ملكية صناعية منعزلة لأنها تتسم بصفة فنية تجعلها قريبة من المصنفات الفنية أي من حقوق المؤلف من جهة، وتكتسب وظيفة نفعية تجعلها متشابهة للإختراعات من جهة أخرى، وهذا ما يطرح إشكال للمستثمر الأجنبي لإختيار القانون الأصلح الذي يحمي حقوقه بدلا من قانون الرسوم والنماذج، ولهذا حدد المشرع الجزائري إطار تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف بموجب أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والمجاورة [4].

---

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص287.

[2]– قانون رقم 82-2002، السابق ذكره.

[3]– حسين نوارة، المرجع السابق ، ص 279.

[4]– أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والمجاورة ،ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخة في 23-07-2003.

وفي نفس المنوال عرف المشرع المصري الرسوم والنماذج الصناعية في المادة 119 من قانون 82-2002السابق ذكره، بأنه يعتبر تصميما صناعيا (Dessin) كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع والمنتجات، في حين يعتبر نموذجا صناعيا (Modèle) شكل السلعة أو الإنتاج ذاته ويتمثل في شكل السلعة الخارجي ذاته (Forme) أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو السلع ذاتها، ومن أمثلة ذلك النموذج الخارجي للسيارة أو الثلاجة وشكل الأواني والتحف زجاجات مختلف المشروبات و العطور وغيرها [1].

كما تحظى الرسوم والنماذج الصناعية التي يملكها المستثمر الأجنبي بحقوق قانونية على غرار كل الحقوق المعنوية الأخرى، بهدف منحه حق إحتكار إستغلالها في مشروعه الاستثماري، و الرسوم والنماذج الصناعية التي يأتي بها المستثمر الأجنبي عادة ما تكون من أجل إستغلال مشروعه صناعيا وتجاريا، الأمر الذي يجعلها قابلة دائما للتسجيل إذا إستوفت باقي الشروط القانونية.

فالأحكام القانونية التي نصت عليها المادة 01 من أمر رقم 66-86 السابق ذكره تطبق على الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها، أي بمعنى المبتكرة، ولا يختلف شرط الجدة عن شرط الجدة الواجب توفره في الاختراع، بحيث يعتبر جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل[2]، كما يشترط في الرسوم والنماذج أن تكون ذو تطبيق صناعي، ومعنى ذلك يجب أن يخصص الرسم أو النموذج لتمييز المنتجات الصناعية[3]،كما يشترط عدم مخالفة النظام العام أو الآداب العامة والأخلاق الحسنة، فتقضي أحكام نص المادة 07 من نفس الأمر إستبعاد الرسوم والنماذج المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة، كالرسوم أو الأشكال والنماذج المخلة بالحياء والتي تقبل في الدول الأوروبية، في حين غير مشروعة في الجزائر لاعتبارها دولة إسلامية[4].

[1]– القليوبي سميحة، المرجع السابق ، ص678.

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص306.

[3] – بقة حسان، المرجع السابق، ص245.

[4] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص147.

يتم الإيداع الرسم أو النموذج الصناعي مباشرة أمام السلطة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و إما عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالتسليم، وإذا كان المودع يمثله وكيل يلزم بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد، فيما يخص موضوع الإيداع يجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي أو مصور وإما في شكل عينة أو في شكل تمثل للشيء، ويكون تمثيل النماذج تحت شكل رسوم أو صورة شمسية[1].

في حين نصت المادة 11 من نفس الأمر على أن التسجيل هو الإجراء الموالي الذي تقوم به مصلحة التسجيل، حيث تنقل تصريح الإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات الطرف الذي قدمها وكذا رقم الإيداع و يوضع على كل واحد من نظائر النسخ الأربعة، بالإضافة إلى عملية التأشير عليه ويوجه إلى المودع نظير من التصريح الذي يعد بمثابة شهادة التسجيل، أما طلب النشر يتقدم به المودع إما في أن واحد مع تصريح الإيداع أو بعد إنتهاء فترة الحماية[2].

ويستخلص من المواد الثانية و20 و21 من أمر رقم 66-86 السابق ذكره، أن المستثمر الأجنبي صاحب الحق يتمتع من خلال مباشرة إجراءات إيداع أو نموذجه الصناعي بكل الحقوق التي تمنحه حق الملكية من تصرف و إستغلال بصفته الشخصية، ويجوز للسلطة المختصة عند الضرورة أن تمنح للغير حق إمتياز لاستغلال كل من الرسم والنموذج، وأنه يجوز له أن يتنازل عنهما كليا أو جزئيا أو أن يرهنهما أو أن يمنح ترخيصا لاستغلالهما[3].

[1] – أيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص31.

[2] – تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2017، ص61.

[3] – حسين نوارة، المرجع السابق ، ص 286.

الفرع الثالث

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تقنيات جديدة يستعملها المستثمرين الأجانب لكونهم من الدول المتطورة في المجال الالكتروني والرقمي[1]، وقد إستحدثها المشرع الجزائري عكس العناصر الأخرى بموجب أمر رقم 03-08 [2]، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، و بموجبه أصبحت هذه الابتكارات الحديثة قابلة للحماية على الإقليم الجزائري، و إن كانت غير مصنعة في الجزائر، فقد كان صدور هذا القانون حتمي لمواكبة ما تم استحداثه في التكنولوجيا التي أصبحت لا تستغني عن الدوائر المتكاملة[3].

لتنظيم عملية إيداعها وتسجيلها تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها[4] وبالموازاة نظم المشرع المصري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لأول مرة في القانون رقم 82-2002 السابق ذكره، في المواد 45 إلى54 من الباب الثاني، الكتاب الأول.

خلافا للمشرع الفرنسي الذي لم يرى حاجة إلى إدراج تعريف التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة في نص قانوني خاص، المشرع الجزائري قد أورد في المادة الثانية الفقرة 02و03من أمر رقم 03-08 السابق ذكره، تعريفا لكل من الدائرة المتكاملة من جهة والتصميم الشكلي من جهة ثانية، بذلك فهو يميز بين الأمرين رغم وحدة الموضوع بينهما، الواضح من هذا النص أن الدائرة المتكاملة تعبر عن وحدة إلكترونية تشكل من عناصر أحدهما على الأقل يكون نشيطا وتكون مثبتة على قطع من مادة عازلة، وتشكل مع بعض المواصلات أوكلها كيانا متكاملا يكون الغرض منه تحقيق وظيفة إلكترونية محددة، فالدائرة المتكاملة إذن هي منتج إلكتروني

---

[1] – بقة حسان، المرجع السابق ، ص226.

[2] – أمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ج ج عدد ،44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

[3]– حسين نوارة، المرجع السابق ، ص 336.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها ج ر ج ج، عدد54، مؤرخة في 07 أوت2005.

يعبر على شكل نهائي أو وسطي (إنتقالي) ويتشكل من مواد موصلة، وشبه موصلة وعازلة في صورة طبقات يتم ترتيبها وفق تصميم محدد من أجل أداء وظيفة إلكترونية[1].

أما التصميم الشكلي فيتعلق بالشكل الذي ترتب وفقه التطبيقات الموصلة وفقه التطبيقات الموصلة و العازلة بحيث تشكل سلسلة من الصور مرتبطة بعضها ببعض مهما كانت الطريقة التي تثبت بها أو الصفة التي تظهر بها على أن يظهر ذلك كله في شكل تصميم ثلاثي الأبعاد لتلك التطبيقات التي تتكون منها الدائرة المتكاملة[2].

أما المشرع المصري فقد عرف الدائرة المتكاملة وفقا للمادة 54 من قانون رقم 82-2002 بأنه كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسطية يتضمن مكونات أحدهما على الأقل يكون عنصرا نشطا مثبتة على قطعة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة، أما التصميمات التخطيطية والتي يطلق عليها " ***الرسومات الطبوغرافية***" للدوائر المتكاملة، المنتج النهائي أو الوسيط والذي يضمن عناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشطا فعالا وليس خاملا، وهذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة إلكترونية معينة، كما يقصد أيضا بمصطلح "***التصميمات التخطيطية***" كل ترتيب ثلاثي الأبعاد وأن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع[3].

تطرق المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من الأمر رقم 03-08 السابق الذكر إلى تحديد القواعد المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وأهمها تلك التي تنص على الشروط القانونية التي يتوقف على إحترامها، جاءت هذه القواعد في مجملها خليطا بين القواعد الممنوحة لحق المؤلف وقواعد حماية الاختراعات، وذلك لما للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من مميزات خاصة على أساس أنها إنتاج فكري إبداعي قابل للإنتاج الصناعي[4]ويستخلص من

---

[1] – ناصر موسى، "النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، المجلد الأول، 2018، ص54.

[2] – فرحات حمو، المرجع السابق، ص26.

[3] – القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص413.

[4] – حسين نوارة، المرجع السابق، ص 319.

نص المادة الثالثة من نفس الأمر السابق ذكره، أنه لا يمكن حماية التصاميم بإعتبارها إنتاج فكري لمبتكرها أو إختراع إلا إذا كانت أصلية وغير مألوفة أو غير شائعة لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها.

يتم إيداع طلب تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية[1]، فبالنسبة للمستثمر الأجنبي المقيم بالخارج بإعتباره مبدعه أو مستغله في إطار شركة الاستثمار الأجنبي بصفة مباشرة، يتم إيداع طلبه بصفة مباشرة أو بإرساله عن طريق إشعار بوصل الاستلام وبأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الوصول والاستلام أو بانتداب شخص يمثلهم، وهذا حسب المادة 12 من نفس الأمر أعلاه، وطبقا لنص المادة 18 منه يتم نشر تسجيل التصميم الشكلي وكذا البيانات المقيدة في السجل الخاص للجريدة الرسمية للملكية الصناعية.

يمنح التسجيل لصاحب التصميم وللمستثمر الأجنبي الحق في إحتكار استغلال إبداعه والتصرف فيه بكافة التصرفات القانونية، فله الحق في منع الغير من نسخ التصميم للدائرة المتكاملة بأية صورة من صور النسخ سواء كان بشكل كلي أو جزئي، وله أيضا حق نقل حقوقه إلى الغير إما بالتنازل عنها كليا أو جزئيا، كما يجوز لصاحب التصميم الشكلي إبرام عقود تراخيص لاستغلال تصميمه الشكلي، و يجب قيد هذه الرخص في سجل التصاميم الشكلية [2]، ويمكن لصاحب التصميم الشكلي حسب المادتين 20 و22 من نفس الأمر، سحب إيداع تسجيل تصميمه في أي وقت إذا لم يكن قد تم تسجيله، كما يمكن سحب التصميم المودع من قبل عدة أشخاص إذا طلبوا كلهم ذلك، ولا يقبل السحب إذا كان محل رهن أو رخصة تم تسجيلها إلا إذا كان التصريح بالسحب مرفقا بموافقة كتابية من أصحاب الحق.

[1]– راجع المواد 09 و10 من أمر 03–08 والمادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 05–276 السابق ذكرهما.

[2] – بقة حسان، المرجع السابق، ص234.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للشارات المميزة

تندرج الشارات المميزة ضمن حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، والتي تشمل كل من العلامات التجارية وتسميات المنشأ وتمكن الشارات المميزة صاحبها من إحتكار إستغلال علامة مميزة، و هذه الشارات تستخدم إما في تمييز المنتجات أو المنشآت، فالأولى تستخدم في تمييز المنتجات المتعلقة بمنتج معين عن مثيلاتها في السوق، ومثال ذلك حق المنتج في العلامة، والثانية تستخدم في تمييز المنتجات والسلع، ومثال ذلك الحق في إستعمال تسمية المنشأ على المنتجات والبضائع لتمييزها عن غيرها، وللتوضيح أكثر يتم التطرق إلى أهم الشارات المميزة التي يستعملها المستثمر الأجنبي في تميز منتجاته أو خدماته، و التي تتعلق بالعلامات التجارية(الفرع الأول)، كما يتم التطرق كذلك إلى تسميات المنشأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العلامات التجارية

نظم المشرع الجزائري أحكام العلامات التجارية بموجب أمر رقم 66-57[1]،المعدل بموجب الأمر رقم 66-128[2]، ثم عدل بموجب الأمر رقم 66-308[3]، كما تم إتمامه بعد ذلك بموجب الأمر رقم 67-223[4]، و تطبق هذه الأوامر بموجب المرسوم رقم 66-63 [5].

---

[1]- أمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 يتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية ج ر ج ج، عدد23، مؤرخة في22 مارس 1966.

[2]- أمر رقم 66-128 المؤرخ في 21 جوان 1966، يعدل بموجبه الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر ج ج، عدد 54، مؤرخة في 24 جوان 1966.

[3]- أمر رقم 66-308 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر ج ج،عدد91، مؤرخة في 28 أكتوبر 1966.

[4]- أمر رقم 67-223 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 يتمم بموجبه الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،ج ر ج ج، عدد89، مؤرخة في 31 أكتوبر 1967.

[5]- مرسوم رقم 66-63 المؤرخ في 26 مارس 1966 يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ج ر ج ج، عدد 26، مؤرخة في أول افريل 1966.

التعديلات المتكررة السابق ذكرها دلالة على إهتمام المشرع الجزائري بإلزامية علامة المصنع لكل المنتجين والمستثمرين، أما علامة الخدمة أو العلامة التجارية فكانت إختيارية لكل المنتجات، إلا البعض منها الذي يستلزم ذلك فيكون تقريرها إجباريا[1]، وقد إستمر الوضع على هذه الحالة إلى غاية صدور الأمر رقم 03-06 المؤرخ في19 جويلية2003 يتعلق بالعلامات[2]، وبموجب المادة 39 من هذا الأمر ألغيت أحكام الأمر رقم 66-57 السالف ذكره فتبنى من خلاله المشرع العلامة التجارية والصناعية وعلامة الخدمة، لأنها وسيلة فعالة في تكريس المنافسة المشروعة بين التجار والصناعيين والمستثمرين بغض النظر عن جنسيتهم مادامت العلامة قادرة على تمييز المنتوج المعني عن المنتجات الأخرى وكآلية حقيقة للرفع من مستوى الإنتاج وجودته.

لا شك في أن الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 03-06 السابق ذكره والمأخوذة عن التشريع الفرنسي، تحاول إيجاد حل لبعض الإشكالات التي يعاني منها قطاع التجارة إذ يلاحظ إدخال بعض المفاهيم الجديدة منها العلامة المشهورة (la marque notoire) وحرص المشرع على تحديد نظام العلامات، وبالأخص بيان الرموز المستبعدة وإبراز أثار المساس بحقوق صاحب العلامة[3].

المشرع الجزائري عرف العلامة في المادة 02 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر، بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي والتي تستخدم لتمييز السلع أو الخدمات التابعة لشخص طبيعي أو معنوي، وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في المادة 711 الفقرة الأولى من قانون رقم 92-537 السابق الذكر، **و** ما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري أنه أخذ بالمفهوم الواسع للعلامة ولم يفرق بين علامة المصنع والعلامة التجارية[4]

[1]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 332.

[2]- أمر رقم 03-06 المؤرخ في19 جويلية2003 يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج ، عدد 44، بتاريخ 23 يوليو 2003.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص202.

[4]- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص12.

بل قام بالجمع بينهما تحت إسم علامة السلعة وكان من الأفضل تبني التفرقة بينهما مثلما كان سائدا في الأمر رقم 66-57 الملغى.

يرتكز إختيار العلامة على عدة إعتبارات قانونية يحتاجها الصانع أو التاجر أو المستثمر على إستخدام العلامة كشعار لبضاعته أو منتجاته أو خدماته لتمييزها عن غيرها وقد حدد المشرع الجزائري في المادتين الثانية و الثالثة من الأمر رقم03-06 السالف الذكر أشكال العلامات التجارية وتقسيمها من حيث الغاية إلى العلامات التجارية و الصناعية و علامات الخدمة، ومن حيث صاحبها إلى العلامات الفردية والعلامات الجماعية والعلامات المشتركة و من حيث النوعية إلى العلامات العادية و العلامات المشهورة.

كما يمكن إستخلاص من المادة الثانية الفقرة الأولى أنها حددت قائمة من الرموز التي تصلح أن تكون علامة تجارية، فتشمل رموز التسمية المتمثلة في المصطلحات المبتكرة وكذا الحروف والأرقام و الأسماء العائلية والجغرافية ، كما تشمل أيضا الرموز الشكلية ويطلق عليها العلامات الترميزية كالرموز والرسوم والصور والألوان ورموز ثلاثية الأبعاد.

أما التقسيم الذي يمكن إستنباطه من المادتين السالفتين ذكرهما، فمن حيث الغاية تشمل العلامة التجارية، والتي يقصد بها قيام التاجر بإختيار علامة خاصة به لتوزيع السلع محل المتاجرة، ويكون ذلك بغرض ضمان التوزيع الجيد للسعة، فأما علامة الصنع فيقصد بها كل رمز قابل للتمثيل الخطي يضعه الصانع على منتجات مصنعه لتمييزها عن منتجات المصانع الأخرى (كعلامات السيارات مثل رونو، فيات، بيجو، طويوطا ...)، في حين أن علامة الخدمة فهي عبارة عن شارة مميزة يستخدمها صاحب الخدمة لتمييز الخدمات المقدمة من طرفه عن خدمات غيره[1]، ومن أمثلتها العلامات الفندقية و السياحية والمطاعم والنقل...إلخ وعليه يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جمع علامة الصنع والعلامة التجارية في إسم علامة السلعة.

[1] – بساعد سامية، حماية العلامات التجارية في أمر 03-06 ومدى تطابقه مع أحكام اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 19.

يستند التقسيم الفردي أو الشخصي إلى شخص مالك العلامات والتي يمكن التمييز بينها، فالعلامات الفردية هي كل علامة يمتلكها شخص طبيعي أو معنوي لتمييز منتجاته عن منتجات غيره مثل الشركات، أما العلامة الجماعية فيستخلص من نص المادة الثانية الفقرة 02 من الأمر 03-06 خلافا للأمر 66-57 السابق ذكرهما، بأنها تكون جماعية عندما تستعمل من طرف عدة مؤسسات مختلفة منتجة لسلع أو خدمات ذات ميزة مشتركة[1]، و يتم إستعمال هذه العلامة تحت رقابة المالك الأصلي لها ويحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص تملك العلامة الجماعية شريطة أن يسهر على حسن إستعمالها، أما العلامة المشتركة فيقصد بها تلك العلامة التي يشترك في ملكيتها أكثر من شخص بحيث يتمتع كل شريك بالإستئثار بإستغلال العلامة ويتم الاشتراك في العلامة بموجب الاتفاق.

تتخذ العلامة التقسيم النوعي الذي يتمثل في العلامة العادية التي قد تكون علامة تجارية أو علامة مصنع أو علامة خدمة، أما العلامة المشهورة فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة السابعة الفقرة 08 من أمر 03-06 السابق ذكره، لكنه إلتزم الصمت بشأن تعريفها بل إعتبرها فقط كسبب يستوجب رفض تسجيل علامة مشابهة لها مع الملاحظة أنه قيد شهرة العلامة بأن تكون مشهورة في الجزائر، ويعني هذا أن العلامة المشهورة في بلد أخر والمجهولة في الجزائر لا تعد علامة مشهورة[2].

بالموازاة مع ذلك فقد إهتم التشريع والفقه المقارن بتعريف العلامة المشهورة، وفي هذا يذهب الفقه الفرنسي إلى التمييز بين العلامة المشهورة "Marque Renommé" وبين العلامة الرائجة "Marque Notoire" ، فالعلامة المشهورة تتمتع بشهرة أكثر من العلامة الرائجة، فهي تتطلب درجة عالية من المعرفة من قبل الجمهور، في حين جاء موقف المشرع الفرنسي في المادة 714 الفقرة 04 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي عاما دون تحديد لنطاق العلامة المشهورة [3].

[1] – عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان، 2015، ص41.

[2]– المرجع نفسه ، ص 38.

[3] – بساعد سامية، المرجع السابق، ص24.

لا يمكن إكتساب الحق في العلامة إلا إذا إستوفت الشروط القانونية، والتي نستخلصها من المادة 02 الفقرة 01 و02 والمادة 07 الفقرة 04 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، أن الشروط الواجب توفرها في العلامة بأن تكون مميزة بشكل يكفل تمييز منتجات أو خدمات صاحبها عن منتجات وخدمات غيره ، بحيث يكون استعمالها واضحا ولا يثير أي لبس أو خلط حول مصدر المنتجات أو الخدمات[1]، و يجب أن تكون العلامة جديدة و المقصود هو الجدة في التطبيق على ذات السلع، و لو سبق إستعمالها على نوع أخر من السلع، فالعلامة لا تصبح ملكا لصاحبها إلا بالنسبة للمنتجات التي خصصت لتمييزها كإستعمال شارة الأسد على القهوة أو شارة البرتقال على العصائر ...إلخ، كما يجب أن تكون العلامة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة كإستعمال الرموز المسيئة لمؤسسات الدولة أو التي تمس بالأمن القومي أو السكينة العامة أو الصحة العمومية[2]، ولهذا يرفض تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر إذا خالفت هذه الشروط غير المشروعة.

لا يمكن للمستثمر الأجنبي إحتكار إستغلال علامته على إقليم التراب الوطني مهما كانت وطنية أو أجنبية، إلا بعد إستكمال الإجراءات القانونية المتمثلة في الإيداع والفحص والتسجيل، والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-06 والمرسوم التنفيذي رقم 05-277 السابق ذكرهما، فيتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و بعد عملية الفحص الطلب تقوم ذات المصلحة بتقيد العلامة التي تبين أنها مطابقة شكلا ومضمونا في السجل المخصص لذلك، ثم يتم نشر العلامة في النشرة الرسمية للعلامات.

يستنتج من نص المادة 11 من أمر رقم 03-06 التي تقضي على الإستعمال الجدي للعلامة أن يكون استعمالها منتظم وبصفة دائمة، ويترتب عدم استعمالها إبطالها ماعدا إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع، وإذا لم يقم مالك العلامة

[1]- سبتي عبدالقادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص31.

[2]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 170.

قبل انتهاء هذا الأجل تقديم الحجة بأن ظروفا طارئة حالت دون استعمالها، كما يجوز رهن العلامة بمقتضى المادة 14 من نفس الأمر السابق ذكره، وكذا التنازل عنها بصفة جزئية أو كلية بمقتضى المادة 09 من نفس الأمر وطبقا لأحكام المادة 25 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 السالف الذكر.

الفرع الثاني

تسميات المنشأ

نظم المشرع الجزائري تسميات المنشأ بناء على الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية1976[1]، وكذا المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها[2]،وبالمقارنة مع القوانين السابقة فقد صدر هذا القانون متأخرا غير أن هذا التأخير يحسب على المنتجين الذين كانوا يرغبون تسجيل منتجاتهم التي يستغلونها ومنحها شهرة وطنية ودولية، والتي تم ابتكارها في المرحلة السابقة لصدوره، ورغم ذلك لم تأثر على حقوق المستثمر الأجنبي في الجزائر، لأنها كانت تخضع للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر منها اتفاقية باريس، كما سبق للمشرع أن أصدر مجموعة من المراسيم الخاصة بمنح تسميات المنشأ لبعض أنواع الخمور قبل صدور الأمر رقم 76-65 السابق ذكره.

في حين يعود إهتمام المشرع الفرنسي بتسميات المنشأ إلى القانون المؤرخ في 06 ماي 1919، و إستمر هذا القانون إلى غاية أن تم تعديله بموجب القانون رقم 66-482 المؤرخ في 1966، وبعد عشرية من صدوره تم تعديله بالقانون رقم 75-577 المؤرخ في 04-07-1975 ويشمل هذا التعديل أساسا توسيع نطاق تسميات المنشأ، ولكن لم يستمر العمل به إذ تم تعديله بالقانون رقم 84-984 المؤرخ في 05-11-1984، والذي حدد

[1]- أمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 ، يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر ج ج، عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1976.

[2]- مرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر ج ج، عدد 59، بتاريخ 23 جويلية 1976.

الشروط الواجب توفرها في كل نوع من أنواع تسميات المنشأ المراقبة، وفي بداية التسعينات إضطر المشرع الفرنسي إلى تعديله بالقانون رقم 90-598 المؤرخ في 02 جويلية 1990 وتم إلغائه بعد إعادة تنظيم تسميات المنشأ في إطار تقنين موحد للملكية الفكرية بموجب القانون رقم 92-597 السابق الذكر[1].

كما عالج المشرع المصري الأحكام الخاصة بالمؤشرات الجغرافية لأول مرة بموجب قانون رقم 82-2002 السابق الذكر، وذلك في الباب الأول من الكتاب الثاني.

من خلال نص المادة الأولى من أمر رقم 76-65 السابق ذكره،يؤكد المشرع الجزائري على وجود علاقة بين المنتجات ومكان نشأتها، أي أن جودة المنتجات أو مميزاتها تنسب لبيئة جغرافية معينة تشمل على عوامل طبيعية وبشرية، تضفي على المنتجات طابعا خاصا وتجعلها تشمل على صفات تنفرد بها، أو بمفهوم أخر أن تكون جودة المنتجات التي تحمل البيان مرتبطة أصلا بالمكان الجغرافي المشار إليه في البيان[2]، وهذا المفهوم يتطابق مع نص المادة 14 من قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك [3] والتي تنص على أن ***" بلد منشأ بضاعة ما هو البلد الذي أستخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه***"، وطبقا لنص المادة الثالثة من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر، فإن السلع التي تحمل تسمية المنشأ تحل محل العلامة الإلزامية التي توضع على الغلاف أو الحاوية.

بالنسبة للمشرع الفرنسي تبنى مصطلح تسميات المنشأ وعرفها بموجب المادة 715 من قانون رقم 92-597 السالف ذكره على أنها " ***تعني منتجات تحمل تسمية مكان نشأتها بسب ما يتصف به هذا المكان من مزايا طبيعية وبشرية تساهم في إعطاء ذوق أو جودة خاصة للمنتوج***"، كما عرفها بموجب المادة 721 الفقرة الأولى من نفس القانون على أنها تسميات تخضع لأحكام المادة 115 الفقرة الأولى من قانون حماية المستهلك[4]، على أنها

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص 348

[2]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 306.

[3] - قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد 30، مؤرخة في 24 يوليو 1979.

[4] - عجة الجيلالي، المرجع السابق ، ص334.

" ***تسمية لبلد أو وجهة أو جماعة محلية تسمح بتعيين منتج يعود أصله إلى هذه المنطقة الجغرافية ويستمد منها خصائصه بفضل عوامل طبيعة وبشرية*** ".

تنقسم تسميات المنشأ إلى تسميات المنشأ البسيطة والتي يقصد بها كل تسمية لمنتوج إرتبط بمنطقة جغرافية معينة، وإلى تسميات المنشأ المراقبة والتي تتوفر فيها مجموعة من الشروط المحددة قانونا، مثل ما ورد في القرار المؤرخ في14 أكتوبر 1970 يتعلق بكيفيات منح وتجديد البطاقة المخصصة للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة[1]، أما تسميات المنشأ الممتازة أو الراقية وهي التي توفر المنتوج على درجة راقية من الجودة بالمقارنة مع منتجات مشابهة لها، ولا يعود رقي و إمتياز المنتوج إلى منشئه الجغرافي فقط بل إلى تركيبته وطريقة صنعه التي تتميز بالإتقان والابتكار والشهرة المرموقة، وتمنح التسمية الراقية بعد إجراء خبرة تقنية على المنتوج يقوم بها خبراء يتمتعون بكفاءة عالية في أنظمة الجودة [2].

للحصول على تسمية المنشأ يجب توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 76-65 السابق ذكره ، ويستخلص من المادة الأولى الفقرة 02 من نفس الأمر أنه يجب اقتران التسمية باسم جغرافي،أي أن يكون الاسم متعلقا بمساحة جغرافية معينة دون أن يحدد تلك المساحة أو يعينها بمقياس معين غير تحديد المنتجات، ففي حالة وجود إنتاج مماثل في ذات المنطقة يجوز تسمية الإنتاج الأخير تسمية مميزة عن التسمية الأولى بإضافة كلمة تميزها بصورة واضحة وبحسب الجهة التي تتبع لها، ويستوجب إرتباط جودة المنتوج بالمكان الجغرافي، ويقتضي هذا الشرط وجود منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي ترتبط جودته وجودا مع المكان الجغرافي الذي نشأ، ويشترط أن لا يكون إسم المنتوج مشتق من جنسه وأن تكون الجودة الخاصة بالمنتوج منسوبة إلى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها وأن تكون هذه الجودة قد حازت على شهرة وسمعة تجارية[3].

---

[1]- قرار مؤرخ في 14-10-1970 يتعلق بكيفيات منح وتجديد البطاقة المخصصة للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ج ر ج ج، عدد 96، بتاريخ 17 نوفمبر 1970.

[2] - عجة الجيلالي، المرجع السابق ، ص254.

[3]- المرجع نفسه، ص256.

كما يجب أن تكون للمنتجات مميزات خاصة، أي أن تكون هذه المنتجات قد نتجت بفعل العوامل الطبيعية والبشرية حتى يتم استبعاد المنتجات التي لا تنحصر صناعتها إلا في طرق العمل المستعملة لإنعدام وجود أي علاقة بين المنطقة والطرق المستعملة التي يمكن أن توافر في كل المناطق، بالإضافة إلى عدم وجود حضر قانوني على التسمية، والتي حصرتها المادة 04 من نفس الأمر، في التسميات غير المنطبقة مع التعريف التشريعي لتسميات المنشأ والتسميات غير النظامية والتسميات المشتقة من أجناس المنتجات والتسميات المنافية للأخلاق الحسنة و الآداب والنظام العام.

يتعين على كل منتج يرغب في تسجيل تسمية المنشأ التقيد بالشروط الشكلية التي نصت عليها المواد 08 إلى 18 من أمر 76-65 و المرسوم رقم 76-126 السابق ذكرهما أن يتقدم بطلب التسجيل إلى المصلحة المختصة والتي تتولى إجراء فحص شكلي وموضوعي للطلب وإذا ما تأكدت توافر الشروط القانونية المطلوبة، فإنها تقوم بتسجيل التسمية وتمنح للمودع شهادة تسجيل، وتكون هذه الشهادة محل إشهار قانوني في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

تترتب على أثار تسجيل تسمية المنشأ الحق في إستعمالها و الشطب والتنازل أو التعديل طبقا لنص المواد من19 إلى 27 من أمر 76-65 السابق ذكره، ويستنتج من أحكام هذا القانون عدم وجود نص قانوني يقضي بمنح ملكية التسميات إلى أول مودع، وأن حق إستغلالها تكون من نصيب من سجلت بإسمه ويمنع على غيره استغلالها إلا بموافقة صاحب الشهادة وتختلف عما هو عليه الأمر في بقية عناصر الملكية الصناعية[1].

[1] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص247.

المبحث الثاني

الهيئات الوطنية لحماية الملكية الصناعية في مجال الاستثمار

لقد قامت معظم الدول بإنشاء آليات متخصصة في حماية الملكية الفكرية،بحيث تتمثل في مؤسسات ومراكز وطنية مكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ففي مجال الملكية الصناعية قامت الجزائر على غرار كل الدول بإنشاء عدة هيئات لحماية الملكية الصناعية حيث تم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية بمقتضي المرسوم رقم 63-248[1]، وكانت صلاحياته تتمثل في الملكية الصناعية والتجارية، ثم أنشأت المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي الذي حل محله المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم رقم 98-68[2]، باعتبار هذا الأخير الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية، وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، و إلى جانب هذه الهيئة توجد أيضا هيئات أخرى لها علاقة بحماية حقوق الملكية الصناعية كمرفق الجمارك وإدارة التجارة (المطلب الثاني).

المطلبالأول

إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

طبقا لنص المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية،والتي تقضي على تعهد الدول بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءة الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والعلامات، بحيث تقوم هذه المصلحة بصفة منتظمة بإصدار نشرة دورية رسمية، تتضمن نشر أسماء مالكي البراءة الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءة وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة[3].

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 63-248 مؤرخ في10 جويلية 1963،يتعلق بتحديد صلاحيات المكتب الوطني للملكيةلصناعيةج.ر.ج.ج، عدد 49، مؤرخة في 19 جويلية 1963.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائر للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، عدد 11 مؤرخة في أول مارس1998.

[3]– لقليب سعد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية و دورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2020، ص55.

ولهذا فان عملية تأسيس هذه المصلحة المنصوص عليها في نص المادة السالفة الذكر والتي تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المكلف بحماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، قد شهد عدة مراحل منذ الاستقلال، تطورت فيه مهامه و إختصاصاته[1] في هذا المجال يقتضي الأمر التطرق إلى المراحل التي مر عليها نشأة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كجهاز مختص في حماية الملكية الصناعية(الفرع الأول)، إضافة إلي ذلك نتطرق أيضا إلى المهام والاختصاصات التي منحت لهذه الهيئة في الجانب التنظيمي له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراحل إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعي

لم تقم الجزائر بإلغاء القوانين الفرنسية المتعلقة بتنظيم الملكية الصناعية بشكل مباشر بعد استقلالها، حيث قامت بمواصلة العمل بقوانينها إلى غاية سنة 1966، حيث تعتبر تلك السنة التي بدأت فيها القوانين الخاصة بالملكية الصناعية في الجزائر بالظهور، بإجراء عدة إصلاحات على الهيئات المختصة في الملكية الصناعية إلي غاية الوصول إلى إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و بغرض القيام بهده الدراسة يمكن تقسيمه إلى مرحلتين الأولى مرحلة ما قبل استقرار جهاز الملكية الصناعية (أولا)، ثم مرحلة استقرار جهاز الملكية الصناعية و الموافقة على إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

أولا: مرحلة عدم استقرار الهيئة الوطنية المختصة بالملكية الصناعية

غداة الاستقلال حاولت الجزائر في الفترة الممتدة ما بين سنة 1963 إلى غاية سنة 1998 وضع أجهزة تقوم بحماية حقوق الملكية الصناعية والتحكم فيها، وهذا راجع إلى عدم استقرار المصلحة الوطنية المختصة بالملكية الصناعية، إذ تخضع في كل مرة لوزارة مختلفة و هذا ما أثر عليها وساهم في عدم استقرارها[3].

---

[1] – حسين نورة ،المرجع السابق، ص338.

[2] – بقة حسان، المرجع السابق، ص323.

[3]– حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص31.

في هذه الفترة تم إنشاء أول جهاز إداري متخصص في مجال حقوق الملكية الصناعية، يتمثل في المكتب الوطني للملكية الصناعية "O.N.P. I" و هذا بموجب المرسوم رقم 63-248 يتعلق بتحديد صلاحيات المكتب الوطني للملكية الصناعية[1]،حيث منحت له صلاحيات مزدوجة، منها ما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالسجل التجاري ومنها ما يرتبط بمسائل الملكية الصناعية والتجارية وبكل حق من حقوقها بوجه عام[2]، واتبع هذا المرسوم بالقرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1963 المحدد لكيفية تطبيقه[3]، وقد تم تحديد بقية الاختصاصات بموجب المرسوم رقم 73-187 المتضمن إلحاق المكتب الوطني للملكية الصناعية فيما يخص تسجيل الحرف بمديرية الصناعة التقليدية و الحرف التابعة لوزارة الصناعة[4].

كما اعتبر هذا المكتب بمثابة المصلحة المختصة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية من خلال قيامه باستلام طلبات الإيداع وكذا فحصها للحصول على سندات الملكية الصناعية ويسهر على تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية[5].

بعد صدور الأمر رقم 73-62 المؤرخ في21 نوفمبر 1973 [6]، تم إنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية (IANPI)، وبموجب هذا الأمر تم نقل كل الاختصاصات المتعلقة بالملكية الصناعية إليه، بما فيها المتعلقة بالتقييس أو التوحيد الصناعي[7]، ما عدا الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري التي بقيت للمكتب، وهذا ما نصت

---

[1] – مرسوم رقم 63-248 مؤرخ في 10 جويلية 1963، يتعلق بتحديد صلاحيات المكتب الوطني للملكية الصناعية ج.ر.ج.ج عدد 49 ، مؤرخة في 19 جويلية 1963.

[2] – حسين نوره، المرجع السابق، ص338.

[3] – قرار مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1963، يتعلق بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 63-248 مؤرخ في 10 جويلية سنة 1963، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 85، مؤرخة في15 نوفمبر 1963.

[4] – مرسوم رقم 73-187 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن إلحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية، فيما يخص تسجيل الحروف بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة، ج.ر.ج.ج. عدد 95، مؤرخة في27 نوفمبر 1973.

[5] –عجة الجيلالي، أزمة حقوق الملكية الفكرية: أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية، الجزائر 2012 ص244.

[6] – أمر رقم 73-62 مؤرخ في 21نوفمبر 1973، يتضمن إحداث المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ج.ر.ج.ج، عدد 95، مؤرخة في27 نوفمبر 1973.

[7] – أنظر المادتين 3و9، من الأمر رقم 73-62، السابق ذكره.

عليه المادة الرابعة الفقرة 1 من الأمر السالف الذكر، وقد استحدث من هذا المعهد مؤسسة مالية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ووضعت تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعة، وكما قام أيضا بنقل كل الأموال والحقوق والالتزامات الملازمة لانتقال الصلاحيات من المكتب الوطني للملكية الصناعية إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

يمارس المعهد صلاحيات تدخل ضمن إطار الملكية الصناعية كاستلام وفحص طلبات إيداع الرسوم والنماذج وتسجلها ونشرها، و إستلام وتسجيل جميع العقود والإجراءات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتعاقدات المتعلقة بالإجازات والبيوع الخاصة بهذه الحقوق استلام وفحص طلبات شهادة المخترعون وبراءات الاختراع وتسجيلها وتسليم و نشرها بالإضافة إلى تصنيف الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها والمكافآت الصناعية وتسمية المنشأ وبيانات المصدر.

مما سبق يتضح، أن مهام المعهد تقتصر في تسليم الطلبات والقيام بالفحص الشكلي فقط، لأن الفحص الموضوعي غير موجود، كما يقتصر النشر على شهادة المخترعين و البراءات الصادرة، مع العلم انه لم يصدر أي براءة اختراع في الجزائر منذ تاريخ صدور هذا التشريع و دخوله حيز التنفيذ إلى غاية التسعينات[1].

كما أنه بصدور المرسوم رقم 73-188المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري[2]،قام المشرع الجزائري بتغير تسمية المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي ليطلق عليه تسمية المركز الوطني للسجل التجاري، بحيث كانت اختصاصاته منصبة في مجال السجل التجاري، كما تولى الاختصاص بجميع الصلاحيات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، وبموجب المرسوم رقم 86-248 المتضمن نقل

[1] – بقة حسان، المرجع سابق، ص326 -327.

[2] – مرسوم رقم 73-188 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 95، مؤرخة في 27 نوفمبر 1973.

الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[1]،حيث تم نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية من وزارة الصناعات الخفيفة إلى وزارة التخطيط، كما قام بموجب المرسوم رقم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986[2] تحويل الهياكل والوسائل والأملاك و المستخدمين، التي كانت تحت تسير المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

إن هذه الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري تعيده إلى الوضعية السابقة الموجودة في ظل المرسوم رقم 63-248 السابق الذكر، وبهذا قد أصبح المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية يتمتع بالصلاحيات المتعلقة بالاختراعات فقط، بينما يتمتع المركز الوطني للسجل التجاري بكافة الصلاحيات المرتبطة بالسجل التجاري وكذا الملكية الصناعية على حد سواء، ما عدا براءة الاختراع

ثانيا: مرحلة الاستقرار على مصلحة مختصة بالملكية الصناعية

إن الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري على الهيئات المختصة بحقوق الملكية الصناعية انتهت إلى إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بحيث أن سنة 1998 لم تكن سنة انطلاقة حقيقية لإنشاء معهد جديد يضطلع بكل ما يتعلق بالملكية الصناعية، رغم أن هناك مرسوم يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك على أساس أنه يعوض المعهد السابق في كل الاختصاصات، وما هذه التسمية الهيكلية الداخلية إلا نقطة خلاف بين المعهدين[3].

إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I) الذي يوجد مقره بالجزائر العاصمة، وقد تم إنشاء هذا المعهد

---

[1] – أمر رقم 86-248 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 40، مؤرخة في 01 أكتوبر 1986.

[2] – مرسوم رقم 86-249 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانوا يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص علامات الطرز، والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، ج.ر.ج.ج، عدد 40، مؤرخة في 01 أكتوبر 1986.

[3] – حساين سامية، *الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا*"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة ، عدد 02، جوان 2014، ص60.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السابق ذكره، والذي يحدد قانونه الأساسي، وقد نص هذا المرسوم على أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، بحيث يقوم بمهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات فيما يتعلق بالملكية الصناعية[1]، كما تم تعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب القرار المؤرخ في 06 جويلية 2003، الذي يتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

وبعد ذلك تولت النصوص المنظمة للتسيير الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث قام بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء المعهد وهذا بموجب القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 2006[3]، الذي عدل القرار السابق الذكر، و بعدها القرار المؤرخ في 12 ماي 2009[4] الذي يحدد كيفية منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، وفي الأخير صدر القرار المؤرخ في 14 جويلية 2010، الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[5].

ويستخلص مما سبق أنه يوجد تذبذب كبير في الهيئات السابق ذكرها في مسائلة متابعة و حماية الملكية الصناعية في الجزائر، وما دل على ذلك هو التداول في الاختصاص الذي عرفته هذه الأجهزة بداية من الاستقلال إلى يومنا هذا، والتي عرفت اختصاصات متشابكة فيما بينها، إضافة إلى ذلك فان الوصاية الإدارية التي تمارس على تلك الهيئات كانت هي كذلك محل تداول، بحيث أسندت لوزارة الصناعة والطاقة والتجارة، ثم بعد ذلك لوزارة الصناعات الخفيفة، فوزارة التخطيط، ثم لوزارة الصناعات الثقيلة، إلى أن انتهى الأمر بها لوزارة العدل وهذا

[1] – شريفي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 13.

[2] – قرار مؤرخ في 06 جويلية 2003، يتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ج.ر.ج.ج، عدد 48، مؤرخة في 13 أوت 2003.

[3] – قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 2006، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد14، مؤرخة في 23 فبراير 2007.

[4] – قرار مؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد كيفية منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 37مؤرخة في 24 جويلية 2009.

[5] – قرار مؤرخ في 14 جويلية 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 59، مؤرخة في 13 أكتوبر 2010.

التردد في حسمها لم يكن بوسع هذه الظروف لا يساعد في دفع عجلة التطور في مجال الصناعة، وهذا ما أثر بالفعل على إصدار نصوص قانونية خاصة بحقوق الملكية الصناعية[1].

الفرع الثاني

الجانب التنظيمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

في هذا المجال يجب التطرق إلى تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الهيئة المخولة له تنظيم حقوق الملكية الصناعية(أولا)، وكذا الاختصاصات والمهام المخولة له (ثانيا)،وأخيرا إجراءات ممارسة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لاختصاصاته (ثالثا).

أولا: تنظيم المعهد الوطني للملكية الصناعية

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السابق ذكره، الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، فالمشرع الجزائري أولى اهتمام بمسالة تنظيم هذا المعهد من خلال تخصيص له فصل كامل، تحت عنوان" تنظيم المعهد وعمله"، لما له من أهمية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، وكان ذلك في مجموع من الأحكام القانونية التي تحدد الإطار التنظيمي للمعهد، سواء فيما يتعلق بالتنظيم الإداري أو التنظيم المالي[2].

فمن حيث التنظيم الإداري يعين عن طريق مرسوم بناء على اقتراح من الوزير مدير عام يدير المعهد، وتنتهي مهامه بنفس الكيفية، يمكن أن يساعده مدير عام أو أكثر، وهذا ما جاء في نص المادة 20 من المرسوم السالف الذكر، وتمكن صلاحياته في:

- يعتبر المسؤول الأول عن السير العام للمعهد .
- يمثل المعهد في العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية .
- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على حماية أملاكه.
- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المعهد .

[1] – حساين سامية، المرجع السابق ، ص60.

[2] – بقة حسان، المرجع السابق ، ص332.

- إبرام كل الصفقات و الاتفاقيات .
- اعدد الميزانية التقديرية وتنفيذها.
- إمضاء الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية في إطار الصلاحيات التي يخولها له القانون.

وللمعهد مجلس إدارة يضم ممثلي وزارت التجارة والصناعة، وزارات المالية، وزارات الفلاحة، وزارات الشؤون الخارجية، وزارات الصحة العمومية، وزارات الدفاع الوطني والبحث العلمي، ويجتمع بناء على استدعاء من طرف رئيسه في دورة عادية مرتين في كل سنة، كما يمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد [1]و يختص في:

– تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.
– الشروط العامة لإبرام الصفقات و الاتفاقيات وغيرها من المعاملات التي تلزم المعهد.
– برنامج المعهد السنوي المتعدد السنوات و كذا حصيلة نشاطه.
– نظام المحاسبة والمالية وكذا القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.

كما تطرقت المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السابق ذكره، إلى التنظيم المالي للمعهد[2]، حيث يكلف محافظ الحسابات بمراقبة حسابات المعهد، يكون حضوره استشاريا، ويقوم بإعلام مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى الإدارة في نهاية كل سنة مالية، كما تشمل ميزانية المعهد ما يلي:

- الإعلانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الذمة العمومية المفروضة على المعهد.
- عائدات توظيف المعهد.
- القيم الإضافية المحققة وعائدات الخدمات المنجزة .
- القروض المختصة والمبرمة طبقا للتنظيم المعمول به و الهبات والوصايا و كل الإرادات الأخرى ذات الصلة بالمعهد.

[1]– أنظر المواد 11و12 و16 من المرسوم رقم 98-68 السابق الذكر.

[2]– انظر المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السابق الذكر.

- نفقات التسيير والتجهيز و النفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعية الخدمة العمومية.
- كل النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 25 من المرسوم السابق الذكر، قد أشارت إلى أن المدير يقوم بإعداد الكشوف السنوية التقديرية للمعهد ويقوم بإرسالها إلى مجلس الإدارة الذي يتداول بشأنها، ثم تعرض هذه الكشوف على أية سلطة ينص عليها التنظيم المعمول به.

ثانيا: اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا مهم في حماية عناصر الملكية الصناعية، ويسهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي سبيل تحقق ذلك يمارس المعهد مجموعة من المهام المتمثلة في[1]:

–توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية في شقها الصناعي والتجاري.

– تحفيز ودعم الإبداعية و الابتكارية، لاسيما تلك التي تتلائم والضرورة التقنية للمواطنين.

– تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءة بانتقائها وتوفيرها.

–تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء تلك التقنيات الأجنبية، مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

– ترقية وتنمية قدرات المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها وقوعه في المغالطة.

– دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.

– دراسة طلبات حماية الاختراع وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

– وضع المعهد في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه، لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية.

[1] – أنظر المادتين 7و8 من المرسوم التنفيذي رقم 98–68 السابق الذكر.

– تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود الترخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

يظهر أن كل الصلاحيات المرتبطة بحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي قد إنتقلت إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد إنشاءه، والتي كانت من قبل موكلة لهيئات أخرى مختلفة ومتشابكة، وهذا ما يبين أن المعهد يحوز على صلاحيات تشمل كافة حقوق الملكية الصناعية[1].

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 98–68 ليحدد وينظم اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية لتشمل كل عناصر الملكية الصناعية والتجارية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، باستثناء التقييس الذي أصبح يختص به المعهد الوطني للتقييس، الذي يؤدي مهمة الخدمة العمومية و يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية[2]، وإلي جانب كل هذه الاختصاصات فإن المعهد قد قام بتطوير نشاط هام في مجال المعلومات العلمية والتقنية بما في ذلك إنشاء قواعد قانونية وتكنولوجية.

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يسعي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لضمان حماية قانونية لحقوق الملكية الصناعية، ولذلك يمنع على أي مستثمر سواء وطنيا أو أجنبي القيام بأي احتكار أو استغلال لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية إذا لم يقم بتسجيله والتي تقتضي إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها، والمتمثلة كمرحلة أولى في إيداع أو إرسال الطلب المرفق بملف يتضمن كل البيانات الخاصة بعنصر الملكية الصناعية إلى إدارة التسجيل لنفس المعهد ويسلم الطلب من صاحب الحق شخصيا أو عن طريق وكيله أو عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول[3].

تقوم إدارة التسجيل الموجود على مستوي المعهد من التأكد من صلاحية طلب الإيداع، وتقوم بفحصه من حيث استفاءة للشكل القانوني المطلوب، و تنفي إدارة التسجيل إما

[1] – بقة حسان، المرجع السابق، ص336.

[2] – المادة 06 من المرسوم 98–68 مؤرخ في 21 نوفمبر 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس و يحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، عدد 11، مؤرخة في01 مارس1998.

[3] – ايت شعلال لياس، المرجع السابق، ص99.

بقبول الطلب أو برفضه، وفي حالة ما إذا قبلت الإدارة الطلب تقوم بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه، فالمشرع الجزائري أخذا بنظام الأفضلية أو الأسبقية لمن سبق في إيداع الطلب لدي الجهة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1].

كما يجوز للمعهد رفض الطلب في حالة عدم استقائه للشروط القانونية، وفي حالة ما تم الموافقة على طلب الإيداع شكلا يقوم بدراسته في مدى توفره على الشروط الموضوعية و متى تحقق صحة الطلب المقدم فإنه يتم تسجيله في السجل الخاص لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية [2]، ويعتبر التسجيل قبولا للطلب المودع و يترتب عنه أثار قانونية ابتداء من تاريخ طلب التسجيل لا من تاريخ القيد[3]،وبعد تسديد كل الرسوم من طرف المودع يمكن له الحصول شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في السجل التجاري، كما يستلم المودع أو وكيله في حال كان مقيم في الخارج شهادة التسجيل تمنح من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية.

بعد إتمام عملية التسجيل يشهر طلب الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من طرف الإدارة المختصة بذات المعهد والذي يقوم بنشره بعد القيام بعملية الدراسة لهذا الطلب[4]، وإن القيام بإجراء عملية النشر لها أهمية بالغة في إعلام الجمهور بالشهادات الممنوحة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية المسجلة، وكذا عملية النشر تسهل على الأعوان الاقتصاديين البحث عن المبتكرات التي تلائم مشاريعهم الاقتصادية، والعثور على أصحاب تلك المشاريع لطلب الترخيص من أجل إستغلالها أو التنازل عنها لمصلحتهم[5].

---

[1] – صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص59.

[2] – بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في إطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر والتوزيع، د. س. ن، ص144.

[3] – حمادي زوبير، المرجع السابق ، ص67-68.

[4] – المادة 8 من الأمر رقم 98-68، السابق الذكر.

[5]– بقة حسان، المرجع السابق ، ص339-340.

المطلب الثاني

حماية الملكية الصناعية للمستثمر عن طريق إدارتي الجمارك والتجارة.

لا شك أن إهتمام أي دولة بموضوع الملكية الصناعية يظهر من خلال ما تنشئه من مؤسسات إدارية ومراكز وطنية متخصصة لتوفير الحماية اللازمة للملكية الصناعية و دعم القدرات الإختراعية و الإبتكارية، وذلك مهما كانت تسمياتها ما دام هدفها يتمثل في حماية وترقية الملكية الصناعية، وبالنسبة للجزائر تتعدد الأجهزة الإدارية التي تتدخل في هذا المجال لذا نجد إلى جانب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إدارة الجمارك كآلية لتنظيم الملكية الصناعية (الفرع أول)، وإدارة التجارة كهيئة أخرى مكلفة بحماية الملكية الصناعية (الفرع ثاني).

الفرع الأول

تدخل إدارة الجمارك لحماية الملكية الصناعية

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تكون تحت وصاية وزارة المالية ويكون إطار عملها واسع، بحيث تقوم بالتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية وذلك بقيامها بمراقبة كل الصادرات والواردات، وتستمد اختصاصاتها من خلال الإطار القانوني و التشريعي المشكل لقانون الجمارك، وفي هذا الخصوص نقوم بدراسة الصلاحيات الممنوحة للجمارك في حماية الملكية الصناعية(أولا)، و إلى طرق تدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية(ثانيا).

أولا – صلاحيات و دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية

تلعب إدارة الجمارك دور كبير ومهم في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسريب للبضائع مغشوشة أو مقلدة ولقد جاء القانون رقم 79–07، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون 98–10[1]، بحيث أبدى إهتمام كبير بمفهوم التقليد وكذا القرصنة و حاول أن يكون متلائما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد لحماية الاقتصاد

[1] – قانون رقم 98–10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج، عدد 61، مؤرخة في 23 أوت 1998.

الوطني، وهذا عن طريق فرض الضرائب والرسوم، والتحديد الكمي للبضائع، وتحسين الخزينة العامة، ففي مجال التقليد والقرصنة فحسب ما جاء في المادة 22 من قانون الجمارك، فإنه يستوجب على إدارة الجمارك حجز كل البضائع المقلدة عند الاستيراد أو عملية التصدير، سواء السلع الجزائرية أو الأجنبية[1].

كما تتدخل مصالح الجمارك من أجل محاربة أفعال التعدي على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و حقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، ومن بين أفعال التعدي التقليد والغش في المنتجات الذين يؤثران بشكل سلبي على الإنتاج الوطني المحلي ونمو الاستثمار وكذا الخزينة العامة، لذلك القيام بمحاربتهما يكون بمثابة حماية لها[2]، كما تسهر ذات المصالح على حماية المستهلك بإستحقاق الدولة لحقوقها في عمليات نقل البضائع المستوردة التي تخضع إلى عملية المراقبة الجمركية، وهذا ما جاء في نص المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري، وتمكن هذه المراقبة الجمركية من حماية المستهلك من الأضرار الناجمة من انتشار المنتجات المقلدة والمزيفة[3].

ثانيا – طرق تدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية

نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي وتحرير التبادل من أجل الانفتاح على التجارة العالمية، أدى بالسوق إلى استيراد عدة بضائع نجد بعضها مقلدا، لذا وجب وجود وسائل لمكافحتها، وبما أن إدارة الجمارك وبحكم موقعها تعتبر اللبنة الأولي لمكافحة الغش و التقليد على المستوي الداخلي، حيث الأجهزة المكلفة بحماية الملكية الصناعية ومكافحة التقليد إما عن طريق شكوى أو التدخل المباشر.

---

[1] – والتي تنص على:" ***تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على الأغلفةأو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرف أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتخطر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة الجزائرية أو الأجنبية المزيفة***".

[2] – لقليب سعد ، المرجع السابق، ص 59.

[3] – لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص97.

تقدم الشكوى من طرف مالكي الحقوق، و المقصود هنا بمالك الحق في هذا المقام مالك المصنع أو العلامات التجارية أو لبراءة الاختراع أو شخص أخر مرخص له بإستعمال تلك العلامة أو هذه البراءة أو ممثله[1]، ويجب أن يكون الطلب المقدم مكتوبا، إذ أنه يعتبر كأول شرط لتدخل إدارة الجمارك لمنع الإفراج عن السلع المشكوك في أنها مقلدة، ويعتبر هذا الإجراء أحسن طريقة للفت انتباه إدارة الجمارك إلى هذه الجرائم الواقعة والمساعدة في البحث عنها[2]كما يجد هذا الإجراء أساسه القانوني في التشريع الجزائري بموجب نص المادة الأولى الفقرة الرابعة من القانون التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك[3] التي تنص على أنه" ***يمكن للملك الحق في إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات التزييف.***"

يتحمل المشتكي منه تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار الناجمة من التبليغ غير المبرر لهذه العملية[4]، ويجب أن يشمل طلب التدخل المقدم إلى إدارة الجمارك على:

- وصفا دقيقا و مفصلا للبضائع بقصد تمكين إدارة الجمارك من التعرف عليها.

وثيقة تثبت أن الطالب هو طالب الحق بالنسبة للسلع محل الطلب.

- كل المعلومات اللازمة والتي يحوزها لتمكين الجمارك من اتخاذ قرار مناسب، وتتعلق أساسا هذه الأخيرة في:
- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقررة.
- تعريف بالإرساليات والطرود، وتاريخ الإرسال، والإقلاع المحتمل للبضائع.
- تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.
- وسيلة النقل المستعملة و هوية المستورد أو الممون أو الحائز.

---

[1] – حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 300.

[2] – ايت شعلال لياس، المرجع السابق ، ص 103-104.

[3] – القرار المؤرخ في 15-07-2002، يحدد كيفية تطبيق الماد 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة ج ر ج ج عدد 56، مؤرخة في 18 أوت 2002.

[4] – بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النشر "النخلة"، الجزائر، 2012، ص50.

كما يمكن لمصالح الجمارك التدخل مباشرة من تلقاء نفسها أن تعلق جمركة البضائع التي يوجد حولها شك أنها تمس بحق من حقوق الملكية الصناعية، بحيث أنها بقيامها بعملية الرقابة على البضائع والسلع قد تصادف البعض منها تثير شكوك على أنها مقلدة، وبهذا تقوم بإبلاغ صاحب الحق أو مالك البضاعة لفحص الوثائق والسلع المشكوك فيها للتأكد من تقليد البضاعة[1]، لذلك فان إدارة الجمارك تقوم بفحص البضائع وتحليل المواد وإتلافها كما تقوم بالقضاء على البضائع المحظورة بشكل مطلق وتقوم بتجريد المقلد منها وذلك بالقيام بمصادرتها، على أن تقوم بدراسة الطلب وإبلاغ مقدمه بالقرار فإذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات وإذا تم رفض الطلب فيجب عليها تقديم سبب الرفض[2].

أما عن أهمية الإجراء فإن التدخل المباشر مهم جدا ومن شأنه أن يكون مثمرا بحيث يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف عناصر الملكية الفكرية والصناعية، وكذا الاطلاع على مختلف تسجيلات الحقوق بطريقة بسيطة وسريعة بالنظر إلى المؤشرات المعمول بها للكشف عن التقليد بكل أنواعه[3].

الفرع الثاني

تدخل إدارة التجارة في حماية حقوق الملكية الصناعية

إن إدارة التجارة تلعب دور مهم في حماية الملكية الصناعية وهذا عن طريق المهام الموكلة لها، وفي هذا الصدد نتناول اختصاصات إدارة التجارة في حماية الملكية الصناعية(أولا)، ثم الأساليب المتبعة في مجال هذه الحماية(ثانيا).

أولا – إختصاصات إدارة التجارة في حماية حقوق الملكية الصناعية

تقوم إدارة التجارة بالسهر على ضمان الشفافية والنزاهة للممارسات التجارية وذلك بمنع الممارسات غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية، التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين، كما تقوم بحماية المستهلك وإعلامه وفقا لما جاء في نص المادة الأولى من

[1] – حمادي زوبير، المرجع السابق ، ص 303.

[2] – لقليب سعد ، المرجع السابق ، ص 62.

[3] – بلهواري نسرين ، المرجع السابق ، ص 106.

القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06[1] ويقصد بالممارسات غير النزيهة التصرفات التي لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية المتمثلة في[2]:

- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتجه أو خدماته أو الإشهار.

- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص صاحبها.

- إغراء مستخدمين مع عون منافس خلافا للتشريع المعمول به.

- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

- إحداث خلال في عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديل أو تخريب وسائله الإشهارية أو اختلاس البطاقات أو الطلبات أو السمسرة غير القانونية أو إحداث اضطراب شبكته للبيع.

- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل تجاري منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها[3].

لقد قام المشرع الجزائري بمنع التجار من حيازة كل المنتجات المستوردة أو المصنعة غير المشروعة ، وكذا الاحتكار بهدف الزيادة في الأسعار بشكل غير مبرر[4]، إن الدور الذي تقوم به إدارة التجارة يتلخص في المهام التي يقم بها أعوان هذه الإدارة في مجال مكافحة المنافسة غير النزيهة، ومجال مراقبة الجودة و قمع الغش[5].

---

[1] - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.

[2] - محمد السعيد مزيان، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 164.

[3] - انظر المادة 27 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر.

[4] - المادة 25 من القانون 04-02، السابق الذكر.

[5] - لقليب سعد ، المرجع السابق ، ص64.

ثانيا– الأساليب المتبعة من قبل إدارة التجارة لحماية حقوق الملكية الصناعية

إن إدارة التجارة تمارس اختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وهذا عن طريق تدخلها لحماية هذه الحقوق، حيث تقوم بمنع تدفق السلع المقلدة والمنتجات التي تعد محظورة في قانون الممارسات التجارية إلي داخل الوطن، وهذا من خلال وضع مفتشيات لقمع الغش عبر المعابر الحدودية، وتستند مراقبتها لمطابقة المنتجات المستوردة على الحدود إلى أحكام المادة 54 من القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، حيث تجري مراقبة مطابقة المنتجات على الحدود وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-267 الذي يحدد شروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك[2]، وتخضع كل المنتجات المستوردة إلى إجراء المراقبة المطابقة قبل جمركتها مهم كانت طبيعتها ووجهتها[3].

تتم مراقبة المنتجات المستوردة قبل القيام بعملية الجمركة، وذلك بناء على ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانون إلى المفتشية المكلفة بالمراقبة، تنصب المراقبة عبر الحدود على المنتجات المستوردة بالقيام بفحص الوثائق المطلوبة، تكون هذه المراقبة بالعين المجردة للمنتجات أو كما يمكن أيضا أن تستكمل باقتطاع عينات منها حسب ما نصا عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-467، السالف الذكر.

إذا تم التأكد على عدم وجود أي مخالفة بعد القيام بعملية المراقبة بالعين المجردة وفحص الوثائق وعدم وجود ضرورة لاقتطاع عينات تقوم المفتشية الحدودية بتقديم رخصة من أجل دخول السلعة أو المنتج المستورد، إما في حالة تسجيل أي مخالفة فان المصلحة تقدم قرار رفض دخول المنتج المستورد، بحيث أنه يجب عليها تقديم سبب الرفض للمستورد، كما تقوم بإرسال نسخة من ذلك القرار إلى مصلحة الجمارك التي تشرف على عملية الجمركة للإيقاف العملية.

---

[1]– قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15 ، مؤرخة في 08 مارس2009.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 05-267 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

[3]– محمد السعيد مزيان ، المرجع السابق، ص170.

تتضمن المديرية الولائية الحدودية مفتشيات على مستوي الموانئ والمطارات والحدود البرية، وتتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والجودة والمنافسة، كما تنظم النشاطات التجارية والرقابة الاقتصادية و قمع الغش وتنفيذا لمهامها تكلف المديرية الولائية للتجارة بما يلي:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة و إقتراح كل التدابير من أجل تكييفها.

– السهر على احترام القوانين المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والتربية بين المتعاملين الاقتصاديين.

– المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

– متابعة تطور الأسعار عند إنتاج و إستهلاك السلع والخدمات الضرورية.

– السهر على تطبيق سياسة الرقابة و قمع الغش.

– تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها عند الاقتضاء.

– وضع نظام إعلام حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.

– القيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال بالهياكل المعنية.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن للأعوان التابعين لوزارة التجارة الخارجية التدخل لمحاربة ظاهرة التقليد استنادا لما جاء في قوانين حماية المستهلك والممارسات التجارية لاسيما وفقا للقانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

تسعى المصالح الخارجية لوزارة التجارة من خلال المهام التي تقوم بتنفيذها وممارسة صلاحياتها إلى حماية المستهلك و المنافسة النزيهة وقمع الغش، فهي بذلك تقوم بمكافحة التقليد و هذا لن يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني و المستهلك فقط وإنما يعود بالإيجاب أيضا على أصحاب حقوق الملكية الصناعية[1].

[1] – لقليب سعد ، المرجع السابق ، ص65.

كما تتم المراقبة على المستوي المحلي عن طريق أعوان التجارة المختصون ويكون التدخل بطريقتين، إما عن طريق القيام بفحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة وأما بالاقتطاع وفحص العينات، بعد إجراء الفحص والتحليل فإذا لم العثور على أي شيء مشبوه أو مخالف يتم منح الرخصة بمرور المنتج، إما إذا تبين أنها غير مطابقة للموصفات الواجب توفرها قانونا فان إدارة التجارة تتخذ تدابير وقائية من اجل القيام بحماية المستهلك و حقوق أصحاب الملكية الصناعية[1]، وتتمثل هذه الإجراءات في:

- **الإيداع:** يقصد به وقف المنتج الذي يثبت أنه غير المطابق.
- **الحجز:** يعني انه سحب المنتج من السوق بناء على إذن قضائي من المحكمة المختصة إقليميا، ففي حالة إن السلع سريعة التلف يمكن للوالي المختص إقليميا إعطاء الأمر بالبيع الفوري للسلع أو تحويلها مجانا للهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي.
- **الإتلاف:** يقصد به إتلاف المنتجات المحجوزة ويكون هذا بحضور السلطات الأمنية والمحلية، لاسيما في حالة تغير المنتج.

[1] – زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد و القرصنة، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم جامعة الجزائر، 2003، ص135.

الفصل الثاني

التنظيم الدولي للملكية الصناعية في مجال الإستثمار

لقد إهتمت التشريعات الوطنية خاصة الدول النامية منها بمسألة تنظيم حقوق الملكية الصناعية، وكرست الحماية لأصحابها سواء لمواطنيها أو بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي منحت له الضمانات والحماية اللازمة في تشريعاتها، وهذا من أجل استقطاب الاستثمارات إليها، ونظرا للبعد الدولي الذي تكتسيه عناصر الملكية الصناعية لن تتمكن التشريعات الوطنية التي تطبق في الحيز الإقليمي للدولة ولمحدودية هذه التشريعات التي لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية المتقدمة، لذلك ظهرت حاجة هذه الدول إلى بسط تنظيم حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية.

إن استقبال التنظيم الدولي لهذه الاتفاقيات الدولية لن يكتمل إلا بالانضمام إليها وتنفيذ نصوصها، وتنظيم التشريعات الوطنية بما يتوافق ومضمون أحكامها، ولقد كانت أولى الجهود الدولية في مجال الملكية الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر إلى عقد مؤتمرات دولية يمكن من خلالها إزالة الصعوبات التي تعترض حقوق الملكية الصناعية دوليا ، فأثمرت هذه الجهود في إبرام إتفاقية سنة 1883 والمتمثلة في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومن خلالها أبرمت عدة إتفاقيات خاصة تهدف إلى توسيع هذه الحماية، كما أوجدت الدول المتقدمة منظمات عالمية تمثلت في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة التجارة العالمية والتي تولدت عنها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام التي جاءت بها إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية (المبحث الأول) وإلى أحكام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و إتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية – تريبس– (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التنظيم الدولي لحقوق الملكية الصناعية في إطار الاتفاقيات الدولية

قبل وضع منظومة قانونية على المستوى الدولي كان من الصعب الحصول على حماية أحد حقوق الملكية الصناعية في مختلف دول العالم لإختلاف قوانين الدول، ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الحقوق توالت المشاورات والمبادرات في المجتمع الدولي من أجل وضع ركائز لتنظيمها، فتمخض عنها إبرام إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي جاءت لتشمل مختلف جوانب حقوق الملكية الصناعية، لتليها تدريجيا إتفاقيات أخرى تستكمل هذا التنظيم لتعزز من خلاله تأطير كل منها حق من حقوق الملكية الصناعية و على هذا الأساس سنتولى دراسة حقوق الملكية الصناعية في إطار إتفاقية باريس (المطلب الأول)، وفي ظل الاتفاقيات الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق الملكية الصناعية في إطار إتفاقية باريس

تعود نشأة إتفاقية باريس إلى المؤتمر الدولي الذي انعقد في باريس عام 1878 بشأن إعداد مشروع معاهدة دولية حول الملكية الصناعية[1]، و إنظمت الجزائر إلى الاتفاقية سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-48[2]، ثم بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 75 -02[3].

---

[1]- اتفقت الدول بعد مناقشات حادة على العديد من النقاط أهمها تأليف لجنة من الخبراء لإعداد المشروع، والذي تم طرحه بعد ذلك أمام مندوبي الدول المشاركة في مؤتمر باريس الثاني المنعقد عام 1880، أين حضرت الحكومة الفرنسية مسودة تقترح فيها إتحادا عالميا للملكية الصناعية وأثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بتاريخ 20 مارس 1883 أبرمت معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تم سريانها في 07 جوان 1884 ، وقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات (مدريد سنة 1891، بروكسل سنة 1900 ، واشنطن سنة 1911 ، لاهاي سنة 1925 ، لندن سنة 1934، لشبونة سنة 1958 استوكهولم سنة 1967 والتي نقحت في سنة 1979، أنظر واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2016، ص 39.

[2]- أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 جانفي 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة باريس المؤرخة في 20 مارس 1883، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر ، عدد 16، مؤرخة في 25-01-1966.

[3]- أمر رقم 75-02 مؤرخ في09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر ، عدد 10، مؤرخة في 04-02-1975.

لعل ما يميز الإتفاقية عن غيرها أنها تضمنت مجموعة من الأحكام الموضوعية التي يمكن أن تكون قانونا مشتركا بين الدول الأعضاء، بحيث يتعين على كل دولة منظمة للاتفاقية أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمون الاتفاقية، كما لا يجوز لأي عضو فيها أن يبرم إتفاقا مخالفا لأحكامها وعلى هذا الأساس فقد إحتوت الاتفاقية على نوعين من الأحكام يمثل النوع الأول الأحكام العامة أو المبادئ الأساسية (الفرع الأول) ويشمل النوع الثاني القواعد التشريعية أو الأحكام الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبادئ الأساسية لإتفاقية باريس

قصد تسهيل على لرعايا دول اتحاد باريس ومن في حكمهم الحصول على حماية حقوقهم الصناعية في عدة دول وضعت إتفاقية باريس المبادئ الأساسية المتمثلة في المعاملة الوطنية (أولا)، حق الأسبقية أو الأولوية (ثانيا)، مبدأ الاستقلالية (ثالثا).

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

تبعا لمبدأ المعاملة الوطنية يعامل المستثمر الأجنبي في أي دولة بنفس معاملة مواطنيها، وهذا حسب نص المادة 02 من اتفاقية باريس على أنه " ***يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الإخلال بالحقوق الخاصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية*** ".

يستخلص من هذه المادة وجوب منح كل دولة متعاقدة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى، الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تمنح مواطنو الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا يقيمون في الدول المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعلية[1]، وعليه فإن الاتفاقية تعطى لرعايا الدول المنظمة إليها الحق في التمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

[1] – أيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص108.

ثانيا: حق الأسبقية أو الأولوية

بناءا على نص المادة 04 من اتفاقية باريس يتمتع كل من أودع أو خلفه الذي قدم بصفة قانونية طلب الحصول على براءة الاختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية في إحدى دول الاتحاد بحق الأسبقية لإتمام إجراءات الإيداع في الدول الأخرى للاتحاد، خلال المدة المحددة و هي إثني عشر (12) شهرا تبدأ من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في إحتساب هذه المدة .

يؤدي مبدأ الأولوية إلى استقرار الأوضاع في حالة تعدد أصحاب الملكية الصناعية وتشجيع أصحابها على الإسراع في إعلان أسرارهم التقنية والصناعية للاستفادة من الاستئثار بحق استغلالها، و يؤدي تطبيق هذا المبدأ أيضا إلى تفادي صعوبات إثبات الأسبقية في ملكيتها بالرجوع إلى صاحب أول تسجيل [1].

ثالثا- مبدأ الاستقلالية

حقيقة هذا المبدأ أن الحماية التي يحصل عليها رعايا دول الاتحاد بخصوص أي حق من حقوق الملكية الصناعية تكون مستقلة عن أية حماية أخرى قد تمنح لذات الحق في أية دولة من دول الاتحاد، بمعنى أنه إذا كان من المفروض أن ترتبط الإيداعات اللاحقة بالإيداع الأصلي، إلا أنه وفق هذا المبدأ يستقل كل إيداع عن غيره و لا تأثير عليه، وقد أشارت إتفاقية باريس إلى هذا المبدأ في المادة 04 الفقرة الأولى بخصوص براءات الاختراع والمادة السادسة الفقرة الثالثة بخصوص العلامات.

إن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية ، وربما غير عادلة ذلك أن الحق في براءة الاختراع أو الحق في علامة تجارية مثلا قد يحكم بسقوطه أو بطلانه أو أن صاحبه يتخلى عنه في دولة ما، و مع ذلك يبقى منتجا لأثاره (خاصة فيما يتعلق بإحتكار إستغلاله) في باقي الدول [2].

[1] – بقة حسان، المرجع السابق، ص 304.

[2] – فرحات حمو، المرجع السابق، ص 328.

الفرع الثاني

القواعد الخاصة في إتفاقية باريس

عالجت إتفاقية باريس مسألة أنواع الحقوق المحمية في نص المادة الأولى الفقرة الثانية، و الواضح أن الاتفاقية حين وضعها حاولت الإحاطة بكل أنواع حقوق الملكية الصناعية (براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامة الخدمة والاسم التجاري ، بيانات المصدر أو تسميات المنشأ) ، والتي كانت معروفة آنذاك وهو ما يفسر عدم إمكانية التنبؤ بما ظهر لاحقا من حقوق صناعية جديدة، خاصة مع تطور العلوم وظهور مجالات تكنولوجية حديثة، كما هو الشأن بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتكنولوجيات الجديدة[1].

أما فيما يخص الأشخاص المؤهلين للاستفادة من الحماية فقد حددتها المادتان الثانية والثالثة من الاتفاقية في فئتين، الأولى تشمل جميع رعايا دول الاتحاد، في حين الفئة الثانية فتشمل باقي رعايا الدول الأخرى.

ففي مجال براءات الاختراع نصت المادة 04 و05 من الاتفاقية على بعض القواعد الموحدة فيما يتعلق بشروط الحصول على البراءة و حقوق صاحب البراءة وكذلك ما يتعلق بسقوط البراءة والتراخيص الإجبارية وشروطها.

لا ترتبط البراءات الممنوحة في مختلف الدول المتعاقدة للاختراع ذاته فيما بينها فمنح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز لكل دولة متعاقدة تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية لمنع الممارسات التعسفية التي قد تنجم عن الحقوق الاستئثارية الناشئة عن براءة الاختراع أن تفعل ذلك إلا في شروط معينة.

وعليه، لا يجوز منح ترخيص إجباري في حال عدم استغلال الاختراع المشمول بالبراءة أو استغلاله بصورة غير كافية إلا بناء على طلب يودع بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ منح البراءة أو بعد مرور أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة. ويرفض منح

[1]– زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص44.

الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسبابا غير مشروعة تبرر امتناعه عن استغلال الاختراع، ولا يجوز إبطال براءة اختراع إلا في الحالات التي لا يكون فيها منح الترخيص الإجباري كافيا لمنع الممارسات التعسفية، ففي هذه الحالة لا يمكن رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول[1].

ففي مجال الرسوم والنماذج الصناعية فنصت المادة 05 على إقرار حمايتها في جميع دول الاتحاد، و لا يجوز رفع الحماية لأن السلع التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي ليست مصنعة في تلك الدول.

ففي مجال العلامات لا تنظم اتفاقية باريس شروط إيداع العلامات وتسجيلها و حسب المادة 06 في فقرتها الأولى من الاتفاقية أسندت شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية إلى التشريع الوطني لكل دولة من دول الاتحاد، ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دول الاتحاد في دولة أخرى من الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تحديد تسجيلها في دولة المنشأ، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة خصت العلامة المشهورة بحكم خاص مفاده إلزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة من شأنها إبعاد لبس بعلامة أخرى [2].

ومن أهم القواعد التي نصت عليها الاتفاقية النص في المادة 12 على ضرورة أن توفر كل دولة من دول الاتحاد على مستوى تشريعاتها الداخلية هيئة إدارية للإشراف على حقوق الملكية الصناعية و لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية وتصدر هذه الهيئة نشرة دورية رسمية لنشر بإنتظام أسماء أصحاب البراءات و صور العلامات المسجلة .

[1]– ملخص عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، مقال منشور في الموقع الالكتروني (https//www.wipo.int) أطلع عليه بتاريخ 26-04-2022 على الساعة 10 سا00 د.

[2] – أيت شعلال لياس، المرجع السابق ،ص 112.

الفرع الثالث

تقييم اتفاقية باريس

بالرغم من أن إتفاقية باريس التي يرتكز عليها نظام حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي، إلا أنها تضمنت نقاط إيجابية ترتكز أساسا على المرونة لتركها مجالا للدول الأعضاء فيها الحرية في وضع المعايير المناسبة في تشريعاتها بما يتوافق مع أوضاعها وبالمقابل وجهت لها إنتقادات بخصوص عدم وجود قواعد تفصيلية لتطبيق وتنفيذ المعايير الموضوعية التي تنظم حماية الملكية الصناعية وعدم وجود ألية إلزامية فعالة لحل النزاعات والواقع أن أي نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض بل يجب عرضه على محكمة العدل الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الاتفاقية.

بالإضافة إلى محدودية الاتفاقية وعدم قدرتها على التكيف مع متطلبات النظام التجاري الدولي الجديد والتغيرات التكنولوجية التي تطلب تحديثا كبيرا للقواعد التي تحكم الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة على المستوى الدولي وهذا ما يفسر الجهود التي بذلت لتطوير قوانين الملكية الصناعية بإجراء تعديلات على الاتفاقية وإبرام إتفاقيات أخرى خاصة[1].

المطلب الثاني

تنظيم عناصر الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الخاصة

إستمرت الجهود الدولية بعد إتفاقية باريس التي جاءت أحكامها عامة وشاملة لكل أنواع حقوق الملكية الصناعية المعروفة آنذاك، وهذا ما أثمر عنه العديد من الاتفاقيات الدولية فكل إتفاقية خصت عنصر واحد من هذه الحقوق، والتي أفرزتها التطورات العلمية والمستجدات التكنولوجية المتلاحقة حقوقا صناعية جديدة لم تكن محل تنظيم اتفاقية باريس، فإن ذلك لم يمنع الدول على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف من إبرام اتفاقيات خاصة بكل عناصر الملكية الصناعية، مع الأخذ بعين الاعتبار ترتيبها حسب نوع الحق الذي تنظمه وطبيعة الأحكام والقواعد الواردة بها.

[1] - أيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 116.

إلى جانب الأحكام التي إحتوتها إتفاقية باريس أبرمت عدة إتفاقيات لاحقة تناولت موضوعات متعددة في مجال الابتكارات الجديدة (الفرع الأول)، وفي مجال الشارات المميزة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقيات الخاصة لتنظيم المبتكرات الجديدة

نالت الابتكارات الجديدة نصيبها من التأطير القانوني في إطار الاتفاقيات الخاصة على غرار براءات الاختراع (أولا)، والرسوم والنماذج الصناعية (ثانيا)، و التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة (ثالثا) والتي أبرمت بشأنها إتفاق واشنطن بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة سنة 1989 .

أولا: الاتفاقيات الخاصة المبرمة لتنظيم براءات الاختراع

بعد أن شعرت الدول بعدم كفاية اتفاقية باريس لحماية حقوق المخترعين دوليا، كما لم تعد كافية لترتيب الآثار الناجمة عن الابتكارات، وأمام النمو الهائل للاختراعات أبرمت عدة اتفاقيات دولية لتنظيم براءات الإختراع والمتمثلة في:

01- اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن البراءات لسنة 1970

ظهرت بوادر فكرة التعاون الدولي بشأن البراءات من خلال التوصية التي تقدم بها مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في اتحاد باريس في 29 سبتمبر 1966 والتي طلب فيها القيام بدراسة حول إمكانية تجنب تعدد طلبات الحماية في كل دولة يريد المخترع أن يحمي إختراعه لديها، وذلك بتقديم طلب واحد يفحص على مستوى إدارة واحدة وينتج أثارا واحدة لدى كافة الدول، و مع بداية سنة 1967 درس الاتحاد الدولي هذا الاقتراح مع خبراء ستة دول الأكثر تصنيعا أعضاء في اتفاقية باريس وبمشاركة المعهد الدولي للبراءات بلاهاي،[1] ونتيجة

[1]- عدلي محمد عبدالكريم، "*معاهدة التعاون بشأن البراءات" نحو وضع نظام منح براءة دولية بين المنجز والمنشود* "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الجلفة ،المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 1999، ص 509.

للنقد الموجه لهذا الاقتراح قدمت لجنة الخبراء إقتراح تضمن ثلاث مراحل هي مرحلة الطلب الدولي ومرحلة البحث المبدئي الدولي ومرحلة الفحص المبدئي الدولي.

لعل أوجه الاختلاف مع المشروع الأول يكمن في أن البحث الدولي في هذا المشروع الجديد لا يقتصر فقط على بحث شكلي للطلب، بل يتعدى ذلك إلى البحث في مدى توافر النشاط الابتكاري وقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي وفي الفترة الممتدة بين 25 ماي إلى 19 جويلية 1970 تم تقديم هذا المشروع لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بواشنطن[1] والذي تم فيه إعتماد معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإجماع، وقد عدلت مرتين بتاريخ 28 سبتمبر 1979 وفي 03 فيفري 1984.

ومن المزايا التي يستفيد منها مودع الطلب في نظام هذه الاتفاقية إيداع طلب واحد في بلده أو لدى احد المكاتب الإقليمية المختصة أو لدى المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسليم الطلبات، وينجم ذلك سريان أثر الطلب في البلدان الأجنبية، كما يتاح للمودع اختيار البلدان التي يرى من المناسب حماية إختراعه فيها. أما فيما يخص المزايا التي يستفيد منها مكاتب البراءات من الأعباء المترتبة على معالجة طلبات البراءات بفضل تضاؤل حجم العمل الضروري للتأكيد من إستيفاء الشروط الشكلية في تلك الطلبات.

ما يلاحظ على الاتفاقية أنها توصلت إلى إيجاد نوع من توحيد الإجراءات عند منح البراءات، إلا أنها تصنف ضمن الاتفاقيات الشكلية كونها لم تضف أي شيء من الأحكام الموضوعية، كما أنها تمهد إلى الوصول لإستصدار براءة دولية تسري في كل دول العالم و صادقت عليها الجزائر في 15 افريل 1999 [2]، مع تحفظها على أحكام الفصل الثاني منها الخاصة بالفحص التمهيدي الدولي بطلب حماية الاختراع الدولي، وهذا طبقا لنص المادة64 من المعاهدة التي تعطي الحق لكل دولة أن تعلن عدم إرتباطها بأحكام الفصل الثاني، وبالتالي لا تقيدها الأحكام الواردة فيه، و النصوص المقابلة له في اللائحة التنفيذية الخاصة بالإتفاقية.

---

[1]– عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص510.

[2]_ مرسوم رئاسي رقم 99–92 مؤرخ في 15 افريل سنة 1999 يتضمن المصادقة بتحفظ على معادة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان سنة 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 وفي 03 فيفري سنة 1984 وعلى لائحتها التنفيذية، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخة في 19 افريل 1999.

على هذا الأساس فإن العلاقة التي تقوم بين الجزائر وبقية الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي –الدول المتعاقدة– في مجال إجراءات حماية الاختراعات تكون بناء على أحكام الفصل الأول من المعاهدة المتضمن مرحلة الطلب والبحث الدولي دون أحكام الفصل الثاني منها المتضمن الفحص التمهيدي الدولي لطلب الحماية.

إلا أن تحفظ الجزائر على أحكام الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن لا يوجد ما يبرره خاصة و أن المشرع الجزائري بعد أن أخذ بالمعايير الحديثة التي تعتمدها غالبية تشريعات حماية براءات الاختراع في الدول المتقدمة، بإعتبارها من أحسن النظم الحديثة في فحص طلبات حماية الاختراعات وهي نفس المعاير التي تعتمدها المعاهدة لإجراء الفحص التمهيدي الدولي لطلب حماية الاختراع، فإن المشرع الجزائري يعتمد نظام التسليم التلقائي أو عدم الفحص السابق كنظام إجرائي في فحص طلبات الحماية الوطنية[1].

02- إتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بوضع نظام دولي لتصنيف براءات

تضمنت إتفاقية ستراسبورغ المؤرخة في 24 مارس 1971 على غرار الاتفاقيات السابقة لها في نفس المجال، وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع المسماة "Classification Internationale des Brevets" ، وترتكز هذه الاتفاقية بالدرجة الأولى على المزايا التي يمنحها التصنيف الدولي، حيث يساهم بصورة إيجابية على الصعيد الدولي في تحقيق البحوث التي تثبت أسبقية الاختراع، وبإنظمام الدول إليها وتطبيقا لأحكامها، تشارك في تحسين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وفرض واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءة ونشرها حسب الأصول[2].

03- إتفاقية ميونخ المتعلقة بإنشاء البراءات الأوروبية

أبرمت إتفاقية ميونخ في 05 أكتوبر 1973 بين الدول الأوروبية، وتكمن أهميتها في إنشاء براءة أوروبية تسلمها هيئة واحدة هي الديوان الوطني للبراءات، و تنص هذه الإتفاقية

[1]– مومن موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013 ص 234.

[2]– حسين نوارة، المرجع السابق ، ص352

على نظام مركزي لطلب البراءات الاختراع، بحيث يكون الحق في إيداع هذه الطلبات محتكرا من دول الجماعة الأوروبية، وقد استمدت شروط قابلية الاختراع البراءة من اتفاقية ستراسبورغ أما إجراءات الطلب والتسليم فهي مستمدة من إتفاقية واشنطن[1].

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة المبرمة لتنظيم الرسوم والنماذج الصناعية

إن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وفقا للتشريع الوطني ينحصر أثره في إقليم الدولة فحسب ولا يسري خارج حدودها، وهذا يعني إذا ما رغب مالكه في تسجيله في أكثر من دولة فعليه تسجيله في كل دولة من تلك الدول على حدة، وهذا يشكل عبئا ثقيلا على كاهل مالكه، وعلى هذا الأساس تم إبرام الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية والتي يتم التطرق إليها فيما يلي:

01- إتفاق لاهاي المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية

أبرم الاتفاق المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية بتاريخ 06 نوفمبر 1925 بمدينة لاهاي وعدل في لندن سنة 1934 وفي لاهاي سنة 1960، وأستكمل بملحق موناكو سنة 1962 وبصيغة ستوكهولم التكميلية سنة 1967 وببرتوكول جنييف لعام 1975 ثم عدل سنة 1979.

أقرت وثيقة جنيف المؤرخة في 02 يوليو 1999 والتي دخلت حيز النفاذ في01 أفريل 2004 توسيع نظام لاهاي ليشمل أعضاء جدد، و حددت إجراءات معينة غرضها الأساسي هو تيسير انضمام البلدان التي تفرض قوانينها –على وجه الخصوص– إجراء فحص لجدة الرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة إلى فتح مجال العضوية للدول و الربط بين النظام الدولي ونظام التسجيل الإقليمي للمنظمات الحكومية الدولية، مثل نظام الاتحاد الأوروبي لتسجيل الرسوم والنماذج لدى الجماعة الأوروبية أو السجل الإقليمي للرسوم والنماذج الصناعية التابع للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية[2].

[1]– لقليب سعد، المرجع السابق، ص37.

[2]– مقال منشور عبر الموقع الالكتروني "www.wipo.int/hague/en " أطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2022 على الساعة 13 سا 20د.

يستخلص من المادة الأولى من هذا الاتفاق أنه جاءت بمبدأ الاتفاق الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، إذا ما تم الإيداع بناء على طلب من ذوي الشأن في المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، وبذلك فإن الإيداع الدولي يتيح لملك الرسم أو النموذج الصناعي أن يقوم بتسجيل رسمه أو نموذجه في المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية، وينشأ تسجيله في جميع الدول المتعاقدة، وحسب نص المادة 04 من نفس الاتفاقية فالإيداع الدولي لا ينشئ الحق بل أنه مقرر للحق، ويكون له في الدول المتعاقدة نفس الآثار التي كانت تترتب للرسوم والنماذج الصناعية فيما لو أودعت فيها مباشرة بتاريخ الإيداع الدولي.

02- إتفاق لوكارنو المنشأ للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

تم الاتفاق على وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية بموجب اتفاق لوكارنو الموقع في 08 أكتوبر 1968 وتم تعديله في 28 سبتمبر 1979 ودخل حيز التنفيذ في 28 أفريل 1981، (لم تنظم إليه الجزائر)، و إتفاق لوكارنو شأنه شأن نظام لاهاي فهو مجرد نظام إداري يدخل ضمن إطار اتفاقية التصنيفات بهدف تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية و الانضمام إليه مفتوح لكل البلدان الأعضاء في اتفاقية باريس، ولهذا الاتفاق نفس قوة ومدة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1].

وقد عقد هذا الاتفاق لغرض وضع تصنيف للمنتجات حسب الرسوم والنماذج الصناعية التي تحملها، ويحتوي هذا التصنيف على قائمة بالأصناف الأساسية للمنتجات وأخرى بالأصناف الفرعية لها، إضافة إلى قائمة بحسب الحروف الأبجدية لتلك المنتجات التي يلزم استخدامها في التسجيلات الوطنية في أقطار الدول الأعضاء في الاتفاقية[2].

[1]- تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2017،ص225

[2]- بوترعة شمامة، *"الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية"*، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، جامعة قسنطينة، جوان 2017، ص 285.

03- برتوكول هاراري بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

تم اعتماد هذا البروتوكول برعاية المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية في 10 ديسمبر 1982 لاستكمال الأهداف التي سعت إليه المنظمة، والرامية إلى تعزيز حماية حقوق الملكية الصناعية بين الدول الأعضاء فيها وتقديم مختلف الخدمات لهم، وبموجب المادة 01 من البروتوكول فالمنظمة مخولة بمنح براءات اختراع وتسجيل نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية نيابة عن الدول المتعاقدة وفقا لأحكام هذا البرتوكول من خلال أمانتها المعروفة باسم المكتب[1].

04- صياغة جنييف لإتفاق لاهاي المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية

لقد تم ادراج صياغة لاتفاق لاهاي المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية المبرمة سنة 1925 ، بجنيف 1999 هدفه وضع القواعد التفصيلية لمسألة التسجيل الدولي لكل الرسوم والنماذج الصناعية على إقليم كل دولة من دول الاتحاد، و الجزائر باعتبارها دولة من الاتحاد بحكم عضويتها في اتفاقية باريس وباعتبارها عضوة في اتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ 06 نوفمبر 1925 فهي بذلك عضوة في صياغة جنييف المبرمة سنة 1999.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الخاصة المبرمة لتنظيم الشارات المميزة

الرموز أو الشارات المميزة (les signes distinctifs) هي العناصر التي تسمح للمستهلك بالتعرف على مؤسسة بذاتها ومنتجاتها و خدماتها، كونها تحمل له معلومات يتمكن من خلالها من التعرف على المصدر الصناعي أو التجاري أو الجغرافي للمنتجات أو الخدمات في السوق بما يمكنه من القيام بالمفاضلة بينها، ومن أبرز هذه الرموز أو الشارات المميزة العلامات التجارية وتسميات المنشأ ونظرا للبعد الدولي الذي تكتسيه هذه الرموز أو الشارات أبرمت بشأنها عدة إتفاقيات دولية خاصة بها من أجل حظر أي إستغلال غير قانوني لها.

[1]- بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص288.

أولا: الاتفاقيات المبرمة لتنظيم العلامات التجارية

لكي تحضى العلامة التجارية بتنظيم دولي تم إبرام عدة اتفاقيات دولية تشرف على وضع نظام دولي موحد لتسير تسجيلها دوليا، كما تم وضع نظام موحد لتصنيف المنتجات والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.

01-إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية

تم التوقيع على إتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات في 14 افريل 1891 وأصبح ساري النفاذ في عام 1892، وقد جرى تعديلها أكثر من مرة، حيث تم تعديله في بروكسل سنة 1900، ثم في واشنطن 1911 ولاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934 نيس سنة 1957، في استوكهولم سنة 1967 و أخر تعديل سنة 1979، ولقد إنظمت إليها الجزائر سنة 1972 بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22-03-1972 [1].

يهدف إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات إلى توفير حماية أفضل للعلامات التجارية وتيسيرا لتسجيلها في جميع دول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، وبمقتضاه يمكن لكل مستثمر أو شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أن يكفل حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع دول الاتحاد[2]، ويحقق التسجيل الدولي للعلامة منافع عدة لمالكها كونه يقوم بتقديم طلب تسجيل واحد وبلغة واحدة بدلا من إيداع طلبات منفصلة بلغات عدة، ويسدد الرسوم المطلوبة لمكتب واحد وهو المكتب الدولي للعلامات.

[1]- أمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 افريل 1891 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، ج ر ج ج،عدد 32 ، مؤرخة في 21-04-1972 .

[2]- بارة سعيدة، " *نظام مدريد كآلية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية*"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14،العدد02، 2016، ص421.

02- برتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1989

يعتبر بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المبرم بتاريخ 27 جوان 1989 في مدريد والمعدل في 03 أكتوبر 2006 و في 12 نوفمبر 2007 مكملا لاتفاق مدريد، إلا أنه مستقل عنه والعضوية فيه ليست مشروطة بالعضوية في اتفاق مدريد.

من أسباب تعديل إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات راجع إلى أنه يشترط لطلب التسجيل الدولي وجود تسجيل وطني، وقد يستغرق فحص الطلب وتسجيل العلامة وقتا طويلا في بعض الدول إذ يحتمل أن يسبقهم غيرهم من الدول الأخرى في تسجيلها، كما يؤدي إلغاء أو إنقضاء التسجيل الوطني في بلد المنشأ خلال مدة خمس سنوات وفقا لاتفاق مدريد إلى إلغاء التسجيل الدولي في جميع الدول التي سجلت العلامة بموجبه، كما يمنح الاتفاق مهلة إثنى عشرة (12) شهرا من تاريخ تقديم الطلب لرفض التسجيل الوطني للعلامات المطلوب تسجيلها دوليا، بالإضافة إلى اللغة الرسمية الوحيدة التي يجب أن يكتب بها طلب التسجيل الدولي للعلامة وهي اللغة الفرنسية[1].

يهدف برتوكول إتفاق مدريد لتحقيق أغراض أساسية، كإزالة بعض الصعوبات التي تحول دون انضمام بعض الدول وإقامة روابط بنظام العلامات الذي تطبقه الجماعة الأوروبية وبالتالي يستفيد التسجيل الدولي الذي يتم بناء على البروتوكول من أثار التسجيل الأوروبي.

03-إتفاق نيس للتصنيف الدولي للعلامات

تم إعتماد التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بموجب اتفاق نيس الموقع في 15 جوان 1957 وتم مراجعته في استوكهولم في سنة 1967 وفي جنيف سنة 1977 وفي اتفاق فينا لوضع التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات لسنة 1973، ولقد إنظمت إليه الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 السابق ذكره.

تكمن القيمة العملية لإتفاق نيس في كونه يسمح بتحديد المنتجات أو الخدمات المدرجة في كل فئة، فهو تنظيم مبسط لإعداد وتكوين الطلبات لأجل تسجيل العلامات والتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات متوفر في عدة لغات، وتتم مراجعة تصنيف نيس تقريبا

[1] – بارة سعيدة، المرجع السابق، ص423.

مرة في كل خمس سنوات من قبل لجنة الخبراء التي تضم ممثلي كل الدول المشاركة في الاتفاق [1].

وطبقا للمادة 02 من إتفاقية نيس فإن الآثار المترتبة على التصنيف هي الأثار التي ينسبه إليها في كل بلد من بلدان الاتحاد، و أن كل بلد يحتفظ بحق تطبيق التصنيف كنظام أساسي أو كنظام فرعي، وفرضت على الإدارات المختصة في بلدان الاتحاد الخاص أن تدرج في الوثائق والمنشورات الرسمية الخاصة بتسجيلات العلامات أرقام أصناف التصنيف التي تنسب إليها السلع أو الخدمات المسجل عنها العلامة.

04- إتفاق فيينا لوضع التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات

أبرم هذا الاتفاق في فيينا في 12 جوان 1973 وعدل في 01 أكتوبر 1985، حيث يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية باريس الانضمام إليه، عن طريق التوقيع وإيداع الوثائق المتعلقة به لدى المدير العام لمكتب الويبو، وقد قام هذا الاتفاق بوضع طابع جديد للتصنيف الموحد ،وتسمح هذه الاتفاقية بوضع نظام دولي للتسجيل المباشر أمام جهاز دولي للتسجيل دون الالتزام بإجراء تسجيل وطني مسبق [2] .

05- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي

أبرمت معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي في 26 سبتمبر 1981 لسنة 1981، و إنظمت إليها الجزائر سنة 1984 بموجب المرسوم رقم 84-85[3]، وجاءت أحكامها بهدف منح الحماية القانونية للرمز الأولمبي على المستوى الدولي وذلك من كل إستعمال لأغراض تجارية دون الحصول على التصريح أو السماح من طرف اللجنة الدولية الأولمبية ويتكون الرمز الأولمبي وفق المعاهدة من خمس حلقات متشابكة زرقاء وصفراء وسوداء وحمراء موضوعة حسب هذا الترتيب من اليسار إلى اليمين[4].

---

[1] – بارة سعيدة، المرجع السابق، ص322.

[2]– بقة حسان، المرجع السابق، ص315.

[3]– مرسوم رقم 84-85 مؤرخ في 21 أفريل 1984، يتعلق بانضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في النيروبي في 26 سبتمبر 1986، ج ر، عدد 17، مؤرخة في 24 أفريل 1984.

[4] – حسين نوارة ، المرجع السابق، ص 356.

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة المبرمة لتنظيم تسميات المنشأ

تشمل كل من إتفاق مدريد المتضمن تجريم وقمع البيانات الخاطئة أو المضللة عن المنشأ لسنة 1891 و اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها دوليا لسنة 1958.

01-إتفاق مدريد المتضمن تجريم وقمع البيانات الخاطئة أو المضللة عن منشأ

تم إبرام هذا الاتفاق بتاريخ 14أفريل سنة1891، وقد تم تنقيحه في واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي استكهولم سنة 1967، و إنضمت إليه الجزائر سنة 1772 بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 [1]، حيث يهدف هذا الإتفاق إلى قمع بيانات المصدر أو المنشأ المزور أو غير القانونية الواقعة على مختلف المنتجات من أجل تحقيق الائتمان في التجارة الدولية وحماية بيانات المصدر، فكل سلعة تحمل بيانا زائفا أو مضللا للمصدر يجب حجزها عند الاستيراد في كل دولة عضو في الاتفاق أو حظر استيرادها أو اتخاذ التدابير والعقوبات الأخرى في هذا الشأن[2]، ومصطلح "**بيان المصدر**" يختلف عن المفهوم الذي نصت عليه المادة 10 من اتفاقية باريس، ولكون العبارتين متشابهتين قد يتضمن بيان المصدر على غرار تسمية المنشأ إسم جغرافي، غير أن هذه القاعدة غير مطلقة.

أورد إتفاق مدريد استثناءات على المبدأ العام المتضمن إلتزام الدول الأعضاء بقبول تسجيل أي علامة سبق تسجيلها في الأصل، وهي حق الدول الأعضاء في رفض تسجيل العلامة التي من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير في الدول التي تطلب فيها الحماية وعلى العموم ذهبت الاتفاقية إلى منع جميع الأعمال التي قد تحدث لبسا بأية وسيلة كانت وكذا

[1]- أمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مدريد المبرمة بتاريخ 14 افريل 1891 المتعلق بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات والتي أعيد النظر فيها في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1958 وكذلك العقد التقليدي المبرم في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، ج رج ج، عدد 32، مؤرخة في21 افريل 1972.

[2] - مرازقة نعيمة، تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013،ص 67.

منع الادعاءات غير المطابقة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي من شأنها إبعاد الثقة عن المتعاملين تجنبا لأي شك حول مصدر السلع المقلدة [1].

02 – إتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها دوليا

تم إبرام هذا الاتفاق في 31 أكتوبر 1958،وتم تنقيحه في ستوكهولم سنة 1967 وعدل سنة 1979، إنضمت إليه الجزائر سنة 1972 (الأمر رقم 72–10 السابق ذكره).

يستخلص من نص المادة الأولى الفقرة الثانية من إتفاق لشبونة بأنه قدم تعريف واسع لتسمية المنشأ بأنها " ***تسمية جغرافية لبلد أو منطقة محلية تستخدم لتعيين منتج نشأ فيها والجودة أو الخصائص التي تعود حصريا أو في المقام الأول للبيئة الجغرافية التي ينتج فيها، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية المرتبطة بها***".

ووفقا لنص المادة 03 من إتفاق لشبونة يحظر الاستخدام المضلل أو تقليد تسمية المنشأ المحمية حتى ولو كانت هناك إشارة على المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية المستخدمة في شكل ترجمة أو مصحوبة بعبارات مثل (طراز، نموذج)، في حين نصت المادة 04 بأن تسمية المنشأ تتمتع بالحماية في أحد البلدان الأطراف في الاتفاق بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 05 من نفس الاتفاق.

كما يتضمن إتفاق لشبونة مستوى أعلى من الحماية لتسميات المنشأ مقارنة مع اتفاقية باريس واتفاق مدريد السابق ذكرهم، ويستند اتفاق لشبونة على مبدأ رئيسي هو أن الدول الأطراف فيه تلتزم بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ الخاصة بمنتجات البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الخاص لتلك التسميات المعترف بها، بمحاربة كل أشكال المنافسة غير المشروعة و أفعال التزوير والتقليد في تسميات المنشأ[2].

[1] – بقة حسان، المرجع السابق، ص317.

[2] – مرازقة نعيمة، المرجع السابق، ص69.

المبحث الثاني

حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر في إطار منظمة الويبو وإتفاقية تربس

إن التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية قد عرف تطور كبير، فبعدما كان هذا التنظيم متمثل في صورة إتفاقيات واتحادات ومكاتب دولية لحماية الملكية الفكرية، ظهرت على الساحة منظمات دولية جاءت لضمان حمايتها وحقوق أصحابها،وكذلك الاستمرار في عملية الإبداع والاختراع في كافة المجالات سواء الملكية الأدبية والفنية أو عناصر الملكية الصناعية ولهذا سنتطرق إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية كآلية لحماية الملكية الفكرية(المطلب أول)، وإلىإتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية(المطلب ثاني).

المطلب الأول

حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر في إطار منظمة الويبو

لقد أسهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في خلق قواعد القانون الدولي الذي يهتم بحماية الملكية الفكرية على المستوي العالمي، هذا نظرا للمهمة التي تقوم بها في مجال حماية الملكية الفكرية، عليه سوف نتطرق إلى نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الفرع الأول)، وإلى دورهافي حماية الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)

ترجع جذور المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تلتها عام 1886 إبرام إتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية، حيث تم بموجب الاتفاقين إنشاء مكتبين دوليين يضطلعان بالمهام الإدارية، وفي عام 1893 إتحد المكتبين لتشكيل منظمة دولية سميت بالمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) ومع إزدياد أهمية الملكية الفكرية تغير هيكل وشكل هذه المنظمة لتصبح منظمة (WIPO)[1]والتي

[1] – بن حليمة ليلى "*مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية*"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد06، العدد 2، جامعة المسيلة،2021، ص 381.

تأسست بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في 14جويلية سنة 1967 بستوكهولم تحت عنوان إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970، وقد أصبحت إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في 12 ديسمبر 1974 وانضمت الجزائر إلى إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الأمر رقم 75-02 مكرر[1].

ترتكز منظمة الويبو على مبادئ يجب على الدول الأعضاء مراعاتها (أولا) من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها (ثانيا).

أولا: مبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالعودة إلى المبادئ التي إستقر العمل بها دوليا وكذا ديباجة إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، نجد عدة مبادئ نذكر منها مبدأين مهمين هما[2] :

-مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء سواء في الحقوق أو في الالتزامات، ومن بين مظاهر المساواة نجد انه لكل دولة عضو في المنظمة صوت واحد دون النظر لمكانتها عالميا ولا لدرجة تطورها الاقتصادي و لا لنظامها السياسي .

- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (إحترام سيادة الدول)، ويطبق هذا المبدأ بين الدول الأعضاء في المنظمة فلا يمكن لأية دولة عضو التدخل في الشؤون الداخلية للدول غير تلك المتعلقة بالملكية الفكرية.

ثانيا : أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

تطرقت المادة الثالثة من إتفاق إنشاء المنظمة العالمية الفكرية على أن أهداف المنظمة تتمثل في [3]:

---

[1] – أمر رقم 75-2 مكرر مؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 جويلية سنة 1967، ج ر ج ج، عدد 13، مؤرخة في 14 فيفري 1975.

[2]– بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص 382.

[3]– فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007، ص62.

- دعم الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.
- ضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية وتتضمن الملكية الصناعية لاسيما في مجال الاختراعات و العلامات التجارية و الرسوم والنماذج الصناعية، كما أن معاهدة الويبو تشجع على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وفي إطار عملها على حماية الملكية الفكرية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف سنتطرق إلى الآليات التي تقوم بها أجهزة المنظمة لهذه الوظائف حيث[1]:

- تقوم المنظمة بتشجيع لإبرام اتفاقيات دولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

_ توفير المنظمة العالمية للملكية الفكرية التسهيلات التي تساعد على تيسير الحماية الدولية للملكية الفكرية.

- تعمل المنظمة علي دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى توفير الحماية للملكية الفكرية و كذا التنسيق بين التشريعات الوطنية و الدول الأعضاء في المنظمة لضمان الحماية المتعلقة بالملكية الفكرية.
- تعمل المنظمة بالمهام الإدارية لكل من(اتحاد باريس والاتحادات الخاصة المنشاة فيما يتعلق بذلك الاتحاد ، اتحاد برن).

الفرع الثاني

دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الصناعية

نصت المادة 04 الفقرة الأولى، من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنه " ***تعمل على دعم إتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال"***، حيث يحتاج المبتكرون والشركات إلى سبل سهلة وفعالة من حيث التكلفة لحماية اختراعاتهم وعلاماتهم

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص102.

التجارية و تصاميمهم في العديد من البلدان[1]، وبهدف تشجيع النشاط الابتكاري في جميع أنحاء العالم، تلعب منظمة الويبو عن طريق أجهزتها دورا مهما على إرساء الحماية الفعالة للملكية الصناعية، وبالخصوص نتطرق إلى الإتفاقيات الخاصة بحماية الابتكارات الجديدة (أولا) وإلى الاتفاقيات الخاصة بحماية الشارات المميزة(ثانيا).

أولا: الاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة

لقد أبرمت بشأن براءات الاختراع عدة معاهدات والتي سبق التطرق إليها، إلا أن منظمة الويبو ساهمت في تعديل اللوائح الواردة في معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع لسنة 1970، حيث تعتبر هذه المعاهدة إجرائية تهدف إلى تسهيل إجراءات إيداع الطلبات للعديد من البلدان[2]، و بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية فإن إجراءات منح البراءات تمر بعدة مراحل تتمثل فيما يلي:

مرحلة تقديم الطلب، ففي هذه المرحلة يستوجب على من يريد الحصول على البراءة أن يقدم طلبا للحماية لدى مكتب واحد يسمى "مكتب الاستلام"، والذي يختاره كما يشاء من بين الدول الأطراف في المعاهدة، حيث يجب أن يكون حاملا لجنسية أحد هذه البلدان أو أن يكون مقيما به، كما يمكن أن يودع الطلب مباشرة لدى المكتب الدولي على مستوى الويبو بجنيف ويشترط في هذا الطلب ما يلي[3]:

-يجب أن يكون الطلب موافق للنموذج المحدد من طرف مكتب الاستلام[4]، ويجب أن يحتوي على كافة المعلومات المطلوبة[5].

- الالتزام بدفع كل الرسوم المقررة .

---

[1]- بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص 384.

[2]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق ، ص 192.

[3]-العوادي إيمان، حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، آم البواقي، 2021، ص19.

[4] - أنظر المادة 1 فقرة 3 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، السابق ذكرها.

[5]- أنظر المادة 4 من نفس المعاهدة.

- يجب أن يكون موافق للنموذج المحدد من طرف مكتب الاستلام.
- يجوز إيداع الطلب بأي لغة يتم قبولها من طرف مكتب الاستلام.

فيما يخص المرحلة الثانية التي هي مرحلة البحث تنص المادة 15 فقرة 1 علي أنه يجب أن يكون كل طلب دولي محل بحث دولي، و الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التقنية الصناعية من طرف إدارة البحث الدولي بالوسائل المتاحة لها[1].

تقوم إدارة مكلفة بإجراء عملية البحث الدولي، بحيث يمكن أن تكون منظمة حكومية دولية مثل المعهد الدولي لبراءات الاختراع كما يمكن أن تكون مكتبا وطنيا و تكمن مهمتها في إعداد تقرير خاص بالبحث[2]، بعد الانتهاء من إجراءات البحث تعرض السلطة التي قامت بالبحث النتائج التي وصلت إليها في تقرير البحث الدولي، ثم تقوم بإرسال نسخ من تقرير البحث إلي مودع الطلب و كذا المكتب الدولي الموجود على مستوي الويبو، يحق لمودع البحث بعد استلامه لتقرير البحث الدولي أن يطالب بالتعديل من مطالب الحماية الواردة في الطلب الدولي مرة واحدة[3].

في المرحلة الثالثة يقوم المكتب الدولي على مستوي الويبو بنشر الطلب الدولي و هذا بعد مرور 18 شهرا من تاريخ أولوية الطلب، يكون نشر تقرير البحث وفقا للائحة التنفيذية بحيث تحدد هذه اللائحة اللغة التي ينشر بها و يحتوي على كل التفاصيل المتعلقة به كما يجوز للمكتب الدولي إذا رأي أن الطلب يحمل عبارات مخالفة للآداب العامة أو إعلانات مخالفة لما جاء في اللائحة التنفيذية أن يحذفها من منشوراته[4]، و بناءا على طلب من مودع الطلب و المكتب المعين تقوم إدارة البحث الدولي بإرسال صورة عن الوثائق المذكورة في تقرير البحث الدولي[5].

---

[1]- أنظر المادة 15 فقرة 1 و 4 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، السابق ذكرها.

[2]- أنظر المادة 16 فقرة1من نفس المعاهدة.

[3]- أنظر المادة 18 و19 من نفس المعاهدة.

[4]- أنظر المادة 21 من نفس المعاهدة.

[5]- أنظر المادة 20 من نفس المعاهدة.

من أجل تنسيق الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات البراءات الوطنية والإقليمية وسنداتها وترشيد تلك الإجراءات لتيسير الانتفاع بها، قامت منظمة الويبو بإبرام معاهدة قانون البراءات لسنة 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2005، حيث وحدت المعاهدة شروط الحصول على تاريخ الإيداع للحد قدر الإمكان من الحالات التي يفقد فيها المودعون تاريخ الإيداع ، كما وضعت مجموعة موحدة من الشروط الشكلية للطلبات الوطنية والإقليمية بإعتماد الشروط المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، ونصت على أحكام تبسط عددا من الإجراءات المتخذة أمام مكاتب البراءات، من شأنها أن تساهم في تخفيض التكاليف التي تقع على كاهل المودعين والمكاتب، وأتاحت المعاهدة إعتماد الإيداع الالكتروني مع ضمان إمكانية التبليغ بالوسائل الالكترونية إعتبارا من 02 يونيو 2005[1].

أما بخصوص الرسوم والنماذج الصناعية فمنذ إنشاء اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي سنة 1934 طرأ عليها خمس تعديلات، فمنها تعديل جزئي ومنها شاملا، إذ يجب أن يشمل لإيداع دولي وثيقة طلب التسجيل الدولية وصورة فوتوغرافية واحدة أو أكثر أو بتمثيلات بيانية أخرى للنموذج أو الرسم الصناعي، ويستلزم تسديد الرسوم المقررة في اللائحة.

بالنسبة إلى كل إيداع دولي، يتم نشر التسجيلات الدولية في نشرة التصميمات الدولية و التي تنشر علي موقع الويبو كل أسبوع، يتضمن المنشور كل المعلمات المتعلقة بالإيداع ، تاريخ الإيداع ، نسخة بالأسود أو الأبيض أو نسخة بالألوان عن الصورة الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية بناء علي طلب المودع[2].

يمكن لكل طرف متعاقد يعينه المودع للحصول على حماية فيه أن يرفض منح الحماية في غضون ستة أشهر بموجب تعديل1960 أو12شهرا بموجب تعديل1999، من تاريخ نشر التسجيل الدولي. و لا يجوز أن يستند رفض الحماية إلا للشروط التي يفرضها القانون الوطني للطرف المتعاقد المعني بالإضافة إلى الإجراءات الشكلية و الإجراءات الإدارية

[1] - مدونة ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، 2013، أطلع عليها في الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة (www.wipo.int)، ص29.

[2] – أنظر المادتين 5 فقرة 1 و 6 فقرة 2 من تعديل 1960 لاتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للنماذج و الرسوم الصناعية.

و التي يتم التقيد بها في هذا القانون[1]، أما مدة الحماية للنموذج أو الرسم المسجل فهي خمسة سنوات من تاريخ التسجيل الدولي، تكون قابلة للتجديد وبموجب تعديل 1960 بعشرة (10) سنوات[2].

ففي مجال التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة فتم عقد معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة في 26 ماي 1989 تحت طائلة منظمة الويبو حيث عرفت المادة 2 من المعاهدة الدائرة المتكاملة بأنها " ***عبارة عن دوائر كهربائية وتتكون من الوصلات البينية المثبتة علي دعامة، تهدف إلى أداء وظيفة الكترونية، يتشكل تصميم الدائرة المتكاملة من ترتيب المحدد لهذه الرابطات بطريقة تسمح بإنجاز الوظيفة المعنية".***

حسب نص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية فان لكل طرف متعاقد الحرية في تنفيذ التزاماته بموجب قانون خاص بشان التصميمات كما أن للدول الأعضاء الحرية في تسجيل التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة و كذلك الاستغلال التجاري كشرط لمنح الحماية[3] تقضي المعاهدة على أن الأعمال التي تسرح من مالك الحق أن لا تعتبر تلك الأعمال غير مشروعة، كما وردت عليه بعض الاستثناءات المحددة لصاحب الحق حيث نصت أحكامها على كل طرف متعاقد إلا يعتبر أي عمل من أعمال الاستنساخ دون تصريح مالك الحق بأنها أعمال غير مشروعة، أما بالنسبة لمدة الحماية فقد نصت المادة 8 من معاهدة واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة على أنها تدوم ثمانية سنوات على الأقل[4].

ثانيا–الاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق الواردة على الشارات المميزة

ففي مجال العلامات التجارية أبرمت في ظل منظمة الويبو معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 ، والغرض منها هو توحيد إجراءات تسجيل العلامات التجارية الوطنية و الإقليمية

[1]– أنظر المادة 8 فقرة 1 و 2 من تعديل 1960 لاتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للنماذج و الرسوم الصناعية، السابق ذكرها.

[2]– أنظر المادة 11 فقرة 1، من نفس الإتفاقية.

[3]– أنظر المادة 4 و 7 من اتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة، السابق ذكرها.

[4]– أنظر المادة 7 و 8 من نفس الاتفاقية.

و تعميم هذه الإجراءات، وذلك من خلال تبسيط بعض جوانبها وتنسيقها بحيث تكون طلبات العلامات التجارية وإدارة تسجيلاتها أقل تعقيدا و أكثر وضوحا[1].

لوضع إطار دولي حديث لتنسيق الإجراءات الإدارية لتسجيل العلامات التجارية ومعالجة أخر التطورات في مجال تكنولوجيا الاتصالات، أبرمت معاهدة سنغافورة سنة 2006 و دخلت حيز التنفيذ سنة 2009، و التي إتخذت قانون العلامات لسنة 1994 أساسا لها حيث يمكن تطبيقها على كل أنواع العلامات القابلة للتسجيل بناءا على قانون الطرف المتعاقد المعني و للأطراف حرية اختيار وسائل الاتصال بمكاتبها، فالمعاهدة قابلة للتطبيق على كل أنواع العلامات بما فيها العلامات غير المرئية مثل علامات الصوت والرائحة و الطعم والملمس[2].

تنص اللائحة التنفيذية للمعاهدة على كيفية تمثيل هذه العلامات في الطلبات التي يجوز أن تتضمن نسخا غير تصويرية أو نسخا فوتوغرافية، ويجوز للأطراف المتعاقدة حرية إختيار شكل التبليغات ووسيلة إرسالها، كما تنص اللائحة على تدابير لوقف الإجراءات في حالة عدم امتثال مودع الطلب أو صاحب حق للمهلة الزمنية المقررة لإتخاذ أي إجراء لدى أي مكتب، إما تمديد المهلة و إما الاستمرار في الإجراءات ورد الحقوق، وتنص كذلك على احكام بشأن تدوين تراخيص العلامات التجارية وتضع شروطا قصوى لإلتماسات تدوين الترخيص أو تعديل هذا التدوين أو إلغائه.

أما بخصوص تسميات المنشأ، بدأ العمل باتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ في أكتوبر 1958، و قد تم تعديلها في سنتي 1967 و 1979، وقد نص الاتفاق على إنشاء اتحاد خاص وهو ما يعرف باتحاد لشبونة[3].

تعرف المادة الثانية في فقرتها الأولى تسمية المنشأ على أنه التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة تستخدم الدلالة على احد المنتجات الناشئة في تلك الجهة و التي تعود

---

[1] - مدونة ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات، السابق ذكرها، ص28.

[2] – المرجع نفسه ، ص31.

[3] – العوادي إيمان، المرجع السابق، ص31.

جودته وخصائصه إلى البيئة الجغرافية، وفقا لهذه الاتفاقية فان البلدان تتعهد بحماية تسمية المنشأ الخاصة بالبلدان الأخرى من أي استخدام غير مشروع[1].

في حالة الاستخدام الغير مشروع لتسمية المنشأ يجوز اللجوء إلى الإجراءات القضائية الضرورية بهدف حماية المنشأ في كل بلد من الدول الأعضاء، يكون ذلك بمبادرة بناء على طلب الإدارة المختصة أو أي طرف ذي مصلحة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

إن التسجيل الدولي لتسمية المنشأ يمر بمراحل وفقا لأحكام الاتفاق وتتمثل في :

– فالمرحلة الأولي وفقا لنص المادة 4 من الاتفاق التي تنص علي أن تسجيل تسمية المنشأ دوليا ولكي يتم يجب أولا القيام بحمايته في البلد الأصلي من خلال تسجيله مسبقا في ذلك البلد[2].

– المرحلة الثانية تقوم السلطة الوطنية التي اعترفت بتسمية المنشأ بعد ذلك بطلب تسجيله لدي المكتب الدولي الذي تؤدي وظائفه الويبو.

– المرحلة الثالثة يقوم المكتب بإجراء فحص للطلب، بحيث إذ ما تأكد من أن كل الشروط صحيحة فسوف يقوم بتسجيل تسمية المنشأ في السجل الدولي باسم الأشخاص اللذين سيكون لهم الحق في استعماله، وفقا للقانون الداخلي لبلدانهم، على المكب الدولي أن يخطر جميع الإدارات المختصة بهذا التسجيل في جميع دول الاتحاد الخاص و يقوم بنشره في دورية الويبو.

المطلب الثاني

حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار إتفاقية تريبس

لقد خضع النظام التجاري العالمي لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT)، وكان الهدف منها هو تخفيض الرسوم والحواجز الجمركية التي كانت تعيق تطور التجارة الدولية، ولقد نتج عن تطور الصناعة الأمريكية أن أصبحت منتجاتها مميزة عن

[1]– أنظر المادة 1 و2 فقرة 1 و2 من اتفاقية لشبونة لحماية تسمية المنشأ، السابق ذكرها.

[2]– أنظر المادة 4 و8 من نفس الاتفاقية.

غيرها، وازدادت قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية، لذلك أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية في حاجة إلى زيادة تدعيم حقوق الملكية الفكرية حتى تكون دولية ولا تتعرض الاختراعات الأمريكية للاعتداء عليها، ولهذا بدأت في إجراء مفاوضات مع الدول المتقدمة في المجال الصناعي، للمطالبة التوسع في مجال تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار، ولقد أعتبرت جولة أوروغواي من أكبر الجولات لانعقادها عبر مراحل ابتداء من سنة 1968 إلى غاية سنة 1994، أين شهدت العلاقات الاقتصادية حدثا هاما وهو التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي في مدينة مراكش بالمغرب[1].

عقب التوقيع على اتفاقية مراكش في 15 ابريل 1994 ، وقد دخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 1995، حيث أقر هذا المؤتمر تحويل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) إلي المنظمة العالمية للتجارة التي تتضمن قواعد تنظم قطاعات مختلفة من بينها حقوق الملكية الفكرية، فتم من خلالها التوقيع على إتفاق خاص بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) تهتم بحماية كل أنواع حقوق الملكية الفكرية وتقوم بتنظيمها[2]، ولذلك لا بد من التطرق إلى التعريف بإتفاقية تريبس (الفرع الأول) وإلى دورها في حماية حقوق الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف باتفاقية تريبس

إن اتفاقية تريبس من خلال ما جاء في مضمونها أنها تحتوي على 73 مادة وسبعة أجزاء والتي تهدف أحكامها إلى تدعيم حماية حقوق الملكية الصناعية، وللتوضيح أكثر نتطرق إلى السمات العامة لهذه الاتفاقية (أولا) وأهدافها (ثانيا) ومبادئها (ثالثا).

---

[1]– زواني نادية " *اتفاق تريبس وتأثيره على البلدان النامية* " ، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 09، الجزء الأول ص ص 10– 32، خصوصا، ص12.

[2] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009، ص 118–119.

أولا: السمات العامة لإنفاقية تريبس

من أهم ما جاءت به جولة الأروجواي إنشاء اتفاقية تريبس التي قامت بتلخيص كل ما وصلت إليه الإتفافيات الدولية الأخرى، بحيث قامت بجمع الملكية الفكرية بشقيها(الملكية الأدبية و الملكية الصناعية والتجارية) في وثيقة واحدة، كما اوجد مركز جديد لإدارة هذا النظام الذي تمثل في منظمة التجارة العالمية[1]، لقد ظهرت نتيجة لضغط الدول المصنعة ، و أيضا تطوير مفاهيم الصناعة و التجارة كان أحد أسباب ازدياد الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية و أخذها الطابع العالمي، وتظهر سمات اتفاقية تريبس من خلال تميزها عن الاتفاقيات الأخرى فهي تختلف عنها في عدة جوانب[2] متمثلة في:

- اتفاقية تريبس جزء من كل، فهي احدي اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.
- اتفاقية تريبس تلزم على الدول الأعضاء علي احترام نظامها القانوني الداخلي و الأساس الذي وضعته من اجل حماية الملكية الفكرية.
- تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بتبني الحد الأدنى من معايير حماية حقوق الملكية الفكرية، و لا تلزم بتطبيق قواعد موحدة لحماية الملكية الفكرية.
- اتفاقية تريبس تعالج مسائل حقوق الملكية الفكرية علي نحو واسع بصورة شاملة لمختلف فروع الملكية الفكرية.
- تريبس اختلفت عن الاتفاقيات الأخرى للملكية الفكرية السابقة، بحيث أنها لم تكتفي بوضع القواعد الموضوعية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، بل وضعت أيضا القواعد الإجرائية لتنفيذها.

ثانيا: أهداف إتفاقية تريبس

جاءت اتفاقية تريبس بديباجة بشان تنظيم حقوق الملكية الفكرية، بحيث أوضحت عن طريقها الأساس الذي تهدف لتحقيقه و هو حرية التجارة، و ذلك من خلال التخفيض من

[1]– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص68.

[2] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص122 –124.

العراقيل التي تكون حاجز أمام التجارة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، و من اجل تحقيق هذه الأهداف التي تصبوا إليه وضعت اتفاقية تريبس مجموعة من الأحكام و التي جاءت في ديباجتها متمثلة في[1]:

– وضع المعايير و المبادئ التي تتعلق بنطاق و استخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

– أوجبت توفير الوسائل المناسبة و الفعالة من اجل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة مع الأخذ بعين الاعتبار الفوارق الموجودة في شتي الأنظمة القانونية القومية.

– إتاحة التدابير السريعة والفعالة لتجنب نشوء المنازعات بين الدول في هذا الخصوص و حسمها.

– أوضحت إمكانية تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات و المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

كما جاءت نصوص اتفاقية تريبس تهدف إلى تعميم التكنولوجية و تشجيع الابتكار التكنولوجي بما يعود بالنفع على مستخدميها و كذا منتجيها، بشرط ألا يتعارض ذلك مع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدول خاصة الدول النامية[2].

ثالثا: المبادئ العامة لاتفاقية تريبس

تحتوي اتفاقية تريبس على عدة مبادئ، تلتزم بها الدول الأعضاء و من أهم هذه المبادئ نجد مبدأ المعاملة الوطنية، و كذا مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية حيث تعتبر اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية تبنت هذا المبدأ في مجال حقوق الملكية الفكرية وقامت باقتباس هذا المبدأ من اتفاقية الجات، أما فيما يخص مبدأ المعاملة الوطنية فهو مقرر قبل اتفاقية تريبس، والجدير بالذكر أن المبدأين يعتبران من أهم الدعامات التي يرتكز عليها النظام التجاري العالمي الجديد وهما بمثابة حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية.

---

[1] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص135–136.

[2] – بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مذكرة نهاية الدراسة للاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2014، ص14.

1- مبدأ المعاملة الوطنية

يقتضي هذا المبدأ على وجوب معاملة مواطني الدول الأخرى من طرف الدول الأعضاء بمثل معاملتها لمواطنيها فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، كما تحمل نفس الالتزامات التي يتحملها رعاياها[1]، وهذا ما نصت عليه اتفاقية تريبس في مادتها الثالثة فقر أولى[2] التي إشارة إليها أيضا نص المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية كما وردت استثناءات على هذا المبدأ أيضا بحسب نص المادة 3 فقرة 1 السالفة الذكر في حدود ما تسمح به الاتفاقيات الدولية.

2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

أقر نص المادة الرابعة من اتفاقية تريبس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية[3]، بحيث تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعلقة بالملكية الفكرية التي عملت بهذا المبدأ، يهدف هذا المبدأ إلى عدم التميز في المعاملة بين الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس، حيث جاء في نص المادة السالفة الذكر بأن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها العضو لمواطني أي دولة أخرى يجب أن تمنح بشكل فوري و دون أي قيد أو شرط لمواطني جميع الأعضاء الآخرين.

الفرع الثاني

دور إتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الصناعية

تناولت إتفاقية تريبس في الجزء الثاني منها (المواد 9-40) المعايير المتعلقة بتوفير حماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق الملكية الصناعية، و رغم أنها قد وضعت معايير لحماية حقوق الملكية الفكرية تفوق من حيث المستوى معايير الحماية التي قررتها الاتفاقيات الدولية السابقة، إلا أنها لم تنسخ أحكامها بل سارت في سبيل تدعيمها وتكريسها، ولهذا نتطرق في هذا الخصوص إلى الأحكام الخاصة لحماية الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة(أولا) و إلى الأحكام الخاصة لحماية الحقوق الواردة على الشارات المميزة (ثانيا).

---

[1] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص142.

[2] – أنظر المادة الثالثة3 الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس، والمادة الثانية من اتفاقية باريس، السابق ذكرهما.

[3] – أنظر المادة 4 من اتفاقية تريبس، السابق ذكرها.

أولا: الأحكام الخاصة بحماية الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة

لقد خصت إتفاقية تريبس في مجال براءة الاختراع بالحماية، وهذا ما جاءت به في نصوصها الممتدة من المادة 27 إلى المادة 37 منها، فلم تقوم ذات الاتفاقية بوضع تعريف خاص لبراءة الاختراع، وهذا لصعوبة الأخذ بتعريف واحد نظرا للتغيرات التي تحدث في هذا المجال، لذا قامت اتفاقية تريبس بترك الحرية للدول في وضع تعريف براءة الاختراع وفقا لما يخدم مصالحها[1].

لقد استهدفت اتفاقية تريبس في وضعها لحماية فعالة وذلك بإزالة الحواجز التي تضعها بعض القوانين الوطنية، كما عملت على توسيع نطاق الحماية و يظهر ذلك في عدة نقاط هي: شروط منح البراءة، موضوع البراءة، مدة البراءة، و كذا التراخيص الإجبارية[2].

للحصول على براءة في اختراع معين لابد من أن يتوفر على مجموعة من الشروط الأساسية و تتمثل في[3]:

_ أن يتضمن ابتكار، بمعني إيجاد شيء لم يكن موجود من قبل و هو ما يطلق عليه الاختراع.
_ أن يكون الابتكار جديد أي أن لا يكون قد نشر عنه شيء يمكن تطبيقه و استعماله.
_ أن يكون متعلق بعمل صناعي.
_أن يكون استغلال الابتكار مشروعا.

قامت اتفاقية تريبس بموجب المادة 27 فقرة 1 بإدراج حماية الاختراعات في جميع مجالات التكنولوجيا، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية، و تتمتع أيضا بالحماية بغض النظر عن مكان الاختراع و سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا[4].

---

[1]– بهناس رضا، المرجع السابق، ص46–47.

[2] – بن حدو محمد، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص36.

[3]– فتحي نسيمة، المرجع السابق ، ص93–94.

[4]– أنظر المادة 27 فقرة 1 من اتفاقية تريبس، السابق ذكرها.

إن هذه الحماية وردت عليها مجموعة من الاستثناءات و هذا ما تطرقت إليه نص المادة 27 فقرة 2 من اتفاقية تريبس على انه يحق للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي من شانها أن تخل بالنظام العام أو تلحق الضرر بالحيات أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، كما أنه يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من منح براءة الاختراع طرق التشخيص أو العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات أو النباتات، باستثناء الكائنات الدقيقة و الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، غير انه يجب على الدول الأعضاء وضع قوانين تمنح الحماية الأنواع النباتات حسب نص المادة 27 فقرة 3[1]، وحددت مدة الحماية لبراءة الاختراع بعشرين سنة و هذا بداية من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 33[2].

فيما يتعلق بالترخيص الإجباري فقد تضمنته المادة 31 من اتفاقية تريبس، بحيث أجازت منح تراخيص إجبارية من اجل استخدامها من طرف الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة ، إلا أنه لا يجوز منح مثل هذه التراخيص الإجبارية إلا إذا كان من ينوي الحصول عليها قد بذل جهدا للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار و شروط تجارية معقولة ، و لكن يجوز للدول الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة ، و يجب إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا في حالة الاستخدام في غير الغرض التجاري و لأغراض عامة و يجب أن تدفع له تعويضات كافية حسب ظروف كل الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص[3].

أما بخصوص الحقوق المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية فقد أدرجت اتفاقية تريبس الحماية بموجب نص المادتين 25 و26 منه، وتشترط إضفاء الحماية أن يكون كل منهما جديدة، حيث نصت المادة 25 في الفقرة الأولى على إلزام الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة التي تم إنتاجها بصفة مستقلة، كما يجوز للدول الأعضاء

---

[1]– أنظر المادة 27 فقرة 2و3 من اتفاقية تريبس، السابق ذكرها.

[2]– أنظر المادة 33 من نفس الاتفاقية.

[3]–بن حدو محمد، المرجع السابق، ص 38.

الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها الاعتبارات الفنية، يتم إيداع نموذج التصميم و تسجيله في الدولة المراد حمايتها حسب ما يقتضيه قانونها الداخلي، يمكن للدول الأعضاء منح الحماية للرسوم و النماذج الصناعية بأحد الأسلوبين:

- إما من خلال قانون حق المؤلف
- إما بمقتضي قانون خاص بالرسوم و النماذج الصناعية[1].

كما أجازت نفس الاتفاقية بموجب نص المادة 26 فقرة 2 البلدان الأعضاء أن تورد استثناءات على حماية التصميمات الصناعية بشرط عدم تعارضها بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات المتمتعة بالحماية، و كذا عدم إخلال هذه الاستثناءات بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، و حسب نص المادة 26 فقرة 3 فإن مدة الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية عشر سنوات.

ففي مجال التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة فإنها تخضع لأحكام معاهدة واشنطن و إلى الأحكام الجديدة التي جاءت بها اتفاقية تريبس، بحيث تلتزم الدول الأعضاء بأحكام معاهدة واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة بالإضافة إلى ما وردا من أحكام جديدة في اتفاقية تريبس من خلال المواد(35،36،37،38) المدرجة في القسم السادس، لم تقم اتفاقية تريبس بإلغاء الاستثناءات الواردة في اتفاقية واشنطن التي نصت عليها المادة 6 فقرة 2.

وفقا لنص المادة 38 من اتفاقية تريبس[2]، فإن مدة الحماية عشر سنوات بدلا لما جاء في اتفاقية واشنطن الذي هو ثمانية سنوات و تحسب من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات، وطبقا لنص المادة 37 من نفس الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء الحق في إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الاستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة الممارسات الضارة بالمنافسة و هذه إضافة لاتفاقية تريبس على اتفاقية واشنطن[3].

---

[1]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص92-93.

[2]- انظر المادة 38 من اتفاقية التريبس، السابق ذكرها.

[3]- انظر المادة 37 من نفس الاتفاقية.

ثانيا: الأحكام الخاصة بحماية الحقوق الواردة على الشارات المميزة

يقصد بالشارات تلك التي تهدف أساسا لتمييز المنتجات والسلع أو مصدرها من غيرها من المنتجات والسلع المماثلة وتشمل العلامات وتسمية المنشأ.

خصت إتفاقية تريبس العلامات التجارية في المواد 15 إلى 21 منها، تناولت فيها أهم الأحكام القانونية الخاصة بها، وطبقا للإحالة الواردة في المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية فأن أحكام إتفاقية باريس المنظمة للعلامات التجارية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولو لم تكن الدولة عضوا في إتفاقية باريس، وعليه فإن اتفاقية تريبس و إن إستحدثت أحكاما موضوعية و إجراءات جديدة ، إلا أنها لم تمس بالإلغاء أو التغيير في نصوص إتفاقية باريس[1].

عرفت المادة 15 فقرة1 من اتفاقية تريبس العلامة تجارية على أنها أي إشارة قادرة على تمييز السلع والخدمات المنتجة من مؤسسة معينة عن تلك التي تنتجها مؤسسات أخرى فتعد علامات تجارية الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من تلك العلامات، بل من الجائز أن تشكل العلامة المدركة بواسطة علامة تجارية أي إشارة صوتية أو الشارة المدركة للشم، كما يجوز أن تكون العلامة خاصة بالخدمات في قطاع الإعلام و السياحة أو غيره[2].

فيما يخص تسجيل العلامات التجارية و إيداعها فإن اتفاقية تريبس حسب ما جاء في نص المادة 15 فقرة 2 فإنها أقرت على عدم جواز رفض تسجيل العلامات التجارية[3]، أما الاستثناء فهو الإحالة إلى اتفاقية باريس التي تجيز للدول الأعضاء رفض تسجيل العلامة إذا كانت تمس بالحقوق المكتسبة للغير في دولة طلبت الحماية، و أن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو ذات هدف تضليلي، وأن تقع ضمن العلامات الشائعة لدرجة فقدان التميز

[1]– فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص88.

[2]– أنظر المادة 26 فقرة 2 من اتفاقية تريبس، السابق ذكرها.

[3]– أنظر المادة 15 فقرة 2 من نفس الاتفاقية.

بين السلع والخدمات [1]، و يجوز لمالك العلامة أن يرخص أو يتنازل عنها للغير و هذا في إطار احترام القوانين و الإجراءات الخاصة ببلد التسجيل[2].

فيما يخص مدة الحماية فهي سبعة سنوات قابلة للتجديد عدة مرات غير محدودة تعتبر هذه المدة كحد أدني يجوز الرفع منه عكس التعديل منه و هذا حسب ما جاء في نص المادة 18 من اتفاقية تريبس[3].

أما بخصوص تسمية المنشأ فقد تناولتها اتفاقية في المواد من 22 إلى 24 منها حيث عرفتها المادة 22 من الاتفاقية بأنها الشارات التي توضع على السلع و المنتجات لبيان منشأها الجغرافي[4].

كما نصت اتفاقية تريبس على تدابير لحماية تسمية المنشأ بإلزام الدول الأعضاء أن تكفل الوسائل القانونية التي من شأنها منع أي استخدام لأي مؤشر جغرافي بطريقة تظل الجمهور حول حقيقة المنشأ الجغرافي للسلعة، كما تلتزم الدول الأعضاء بسن تشريعات تضمن للأطراف المعنية منع أوجه الانتفاع بالبيانات الجغرافية كونها تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة[5].

كما نصت الإتفاقية في المادة 23 و 24 على حماية إضافية متعلقة بالمشروبات الكحولية و الروحية، حيث لا يجوز الانتفاع بالبيان الجغرافي لها[6]، كما حددت مدة نهاية حماية المؤشرات بانتهائها في البلد الأصلي للمنتج حسب نص المادة 24 فقرة 9.

---

[1] – أنظر المادة 06 من اتفاقية باريس، السابق ذكرها.

[2]– أنظر المادة 21 من نفس الاتفاقية.

[3]– أنظر المادة 18 من نفس الاتفاقية.

[4] – أنظر المادة من نفس الاتفاقية.

[5]– الخشروم عبد الله حسين ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2005 ص38.

[6]– أنظر المادتين 23 و24 من نفس الاتفاقية.

خاتمـــــــــــة

خاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع، يلاحظ أن مختلف تشريعات العالم ومنها التشريع الجزائري أولت أهمية خاصة لحقوق الملكية الصناعية كونه كرس نظاما قانونيا تميز بالمساواة بين المستثمرين الوطنين والأجانب في الاستفادة من مزاياه، كما قام بتأطير عناصرها التي تشمل(براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة العلامات وتسميات المنشأ)، بتخصيص لها النصوص والقواعد القانونية الكفيلة بتوفير المناخ القانوني المناسب لترقيتها، لتطور موفق المشرع الجزائري من هذه الحقوق بحسب المراحل بداية من المرحلة الاشتراكية خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي إلى غاية التحول في نهاية الثمانينات إلى النظام الليبرالي، والتي عرفت تكريس حقوق الملكية الصناعية بإعتبارها حقوقا فردية تمثل إستئثارا لأصحابها.

بغض النظر عما يتحقق للمجتمع من وراء إستعمال و إستغلال حقوق الملكية الصناعية، فالمشرع الجزائري حدد إجراءات وشروط موضوعية وشكلية يجب التقيد بها من قبل أصحاب هذه الحقوق وأخذ بنظام تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كمؤسسة وطنية متخصصة لتلقي طلبات إيداع التسجيل والنشر، وهذا من أجل تسهيل تحديد مالكها في حال وجود نزاع حول ملكيتها، كما وضع أجهزة إدارية تتدخل لحمايتها على غرار إدارتي الجمارك والتجارة التي منح لها القانون صلاحيات لإتخاذ الإجراءات ضد المعتدين عليها كحجز المنتجات المقلدة وإتلافها.

كما أخذت الملكية الصناعية نصيبا واسعا من التأطير بموجب الاتفاقيات الدولية فقد كانت إتفاقية باريس الركيزة الأساسية واللبنة الأولى التي تضمنت على أحكام موضوعية وقواعد عامة ومجردة فتحت بها المجال للدول المنظمة إليها لإبرام إتفاقيات دولية وسن قوانينها وفقا لأحكامها، لكن نجد هذه الاتفاقيات لم تضع قواعد لإنفاذ أحكامها ووسائل كفيلة بذلك إضافة إلى وضعها لقواعد وإجراءات حل المنازعات غير كافية.

كرست الإتفاقيات الدولية مجموعة من المبادئ التي تكفل تمتع مالك حق من حقوق الملكية الصناعية بحماية قانونية معززة على الصعيد الدولي ودون تمييز خارج بلده الأصلي ومن أبرزها مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأكثر رعاية، و تنقسم الإتفاقيات الدولية ذات

الصلة بحماية حقوق الملكية الصناعية إلى إتفاقيات تضع قواعد موضوعية تتعلق على وجه الخصوص بشروط ونطاق ومدة الحماية، و إتفاقيات تضع قواعد إجرائية تهدف إلى تبسيط إجراءات إيداع طلبات الحصول على حماية حقوق الملكية الصناعية.

لكن هذه الحماية تبقى غير كافية بإعتبار أن حقوق الملكية الصناعية لها بعد عالمي، فالمنظمات الدولية ساهمت وما تزال تساهم في إيجاد صيغ للحفاظ على هذه الحقوق كالمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة التجارة العالمية التي أصبح من الضروري الانضمام إليها والانطواء تحت غطائها، لأن الدولة التي لم تنظم إليها تعاني من عزلة إقتصادية.

من بين النتائج المتوصل إليها أن مسألة تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية ليست كافية في جذب الاستثمار وتحسين مناخه، وإنما يمكن إعتبارها أحد العوامل المساعدة على استقطاب الاستثمار لوجود عدة عوامل مهمة يجب أن تتوفر إلى جانب الحماية، بإعتبار أن عناصر الملكية الصناعية قرينة قانونية على إمتلاك المشروع الاستثماري الذي يتم تسيره و إستغلاله خاصة في ظل العولمة والاقتصاد الحر، أين صار الابتكار والمنافسة المشروعة معيار للتقدم الصناعي في عصرنا الحالي الذي يمتاز بالتكنولوجيا و الرقمنة.

بناءا على هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة إقتراحات من أجل إضفاء تعديلات فيأحكام و قواعد حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة وبالنسبة للمستثمر بصفة خاصة سواء في التشريعات الوطنية أو الدولية وهي كما يلي:

- تحيين النصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 86-06 المتعلق بالرسوم والنماذج والمرسوم المطبق له، وكذا الأمر رقم 67-65 المتعلق بتسميات المنشأ، فهذه النصوص أصبحت أحكامها غير ملائمة ولا تتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة، وبما يتوافق مع التشريعات والاتفاقيات الدولية.

- تفعيل دور الهيئات المتخصصة كالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالتوسيع من سلطاته بإعتباره سلطة ضبط الملكية الصناعية.

- التشريعات الوطنية والدولية أمام رهانات جديدة في ظل التطور التكنولوجي والرقمي، فعليها تدارك ذلك في تشريعاتها بوضع نظام قانوني قوي متكامل يكفل الحماية القانونية الكافية

لحقوق الملكية الصناعية لتبديد مخاوف المستثمرين في هذا المجال من خطر الاعتداء على عناصرها.

– تفعيل نصوص الاتفاقيات الدولية من خلال وضع آليات تشرف على تنفيذها وتساعد الدول على تطبيقها في قوانينها الداخلية وتوسيع مضمونها.

– تعاون المجتمع الدولي والعمل على حماية حقوق الملكية الصناعية بشكل خاص ومستمر مع خلق التوازن أمام اختلاف المستويات بين الدول المتطورة والدول النامية.

– إرساء قواعد حماية وأليات فعالة من أجل تحفيز وجذب المستثمرين الأجانب وفتح المجال للمنافسة المشروعة وتحفيزها.

قائمـــــــــة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا: الكتب:

01- الخشروم حسين عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، الأردن،2005.

02- الخليلي إبراهيم ، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية، مؤسسة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

03- القيلوبي سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2012.

04- **بوسقيعة أحسن،** المنازعات الجمركية،الطبعة الثانية، دار النشر" النخلة"، الجزائر2012.

05- **رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،** التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012،

06- **زروتي الطيب،** القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

07- **شريفي نسرين،** حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

08- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2005.

09- **صلاح زين الدين،** الملكية الصناعية والتجارية "براءات الاختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012.

10- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان،** حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

11- **عجة الجيلالي،** أزمة حقوق الملكية الفكرية: أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

12- **عجة الجيلالي**، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها " دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

13-**عجة الجيلالي**، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، 2015.

14- **فاضلي ادريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2007.

15- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

16- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

17- **مغبغب نعيم**، براءة الاختراع " ملكية صناعية وتجارية" دراسة في القانون المقارن" الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2003.

18- **نسرين بلهوا ري**، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في إطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر والتوزيع، د. س. ن.

ثانيا:المذكرات

1- أطروحات الدكتوراه:

01- **أيت تفاحي حفيظة**، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو،2018.

03_ **بقة حسان**، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021 .

04- **تواتي كريمة**، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2017.

05- **حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2013.

06- **حمادي زوبير**، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود' تيزي وزو، 2013.

07- **راشدي سعيدة**، العلامات في القانون الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

08- **سبتي عبدالقادر**، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-20016.

09- **فرحات حمو**، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012.

10- **لقليب سعد**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020.

11- **مومن موسى**، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

2- مذكرات الماجستير

01- **أيت شعلال لياس**، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

02- **بساعد سامية**، حماية العلامات التجارية في أمر 03-06 ومدى تطابقه مع أحكام اتفاقية التريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

03- **زواني نادية**، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، التقليد و القرصنة، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

04- **عسالي عبد الكريم**، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

05- **لحراري شالح ويزة**، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

06- **محمد السعيد مزيان**، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2016.

07- **مرازقة نعيمة**، تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2013.

08- **واكليل جمال**، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2016.

3- مذكرات الماستر

01- **العوادي إيمان**، حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي آم لبواقي، 2021.

02- بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مذكرة نهاية الدراسة للاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2014.

03- **بن حدو محمد**، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

04- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

ثالثا- المقالات

01- **بارة سعيدة**، " نظام مدريد كألية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14 العدد02، سنة 2016، ص ص 419- 433، منشور في الموقع الالكتروني : (hhtp://www.cerist.dz).

02- بوترعة شمامة، "الحماية الدولية و الإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطنة، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص ص 263- 298 منشور في الموقع الالكتروني : (hhtp://www.cerist.dz).

03- **حساين سامية**، "الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا"، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد02، جوان 2014، ص ص 54- 81 ،منشور في الموقع الالكتروني: (hhtp://www.cerist.dz).

04- **زواني نادية** " اتفاق تريبس وتأثيره على البلدان النامية " ، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 09، الجزء الأول، ص ص 10- 32،منشور في الموقع الالكتروني :(hhtp://www.cerist.dz).

05- **عدلي محمد عبدالكريم**، "معاهدة التعاون بشأن البراءات: نحو وضع نظام منح براءة دولية بين المنجز والمنشود "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 1999، ص ص 502 - 520، منشور في الموقع الالكتروني:(hhtp://www.cerist.dz).

06- **بن حليمة ليلى** "مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد06، العدد 2، 2021، ص 379-396، منشور في الموقع الالكتروني : (hhtp://www.cerist.dz).

07- **مصابيح فاطمة الزهراء**، "الحماية القانونية لنظم الملكية الصناعية والتجارية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، عدد 19 2017 ، ص ص 329-339، منشور في الموقع الالكتروني :(hhtp://www.cerist.dz).

08- ناصر موسى، "النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، المجلد الأول2018، ص ص 51 -67، منشور في الموقع الالكتروني :(hhtp://www.cerist.dz).

09- مدونة ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، 2013، منشورة في الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة (www.wipo.int).

10- مقال منشور عبر الموقع الالكتروني "www.wipo.int/hague/en ".

رابعا: النصوص القانونية

1- الاتفاقيات الدولية

01- أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 جانفي 1966 يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة باريس المؤرخة في 20 مارس 1883، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر ج ج ، عدد 16، مؤرخة في 25-01-1966.

02- أمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أفريل 1891، المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، ج ر ج ج، عدد 32 ، مؤرخة في 21-04-1972.

03- أمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 الذي يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاق مدريد المؤرخ في 14 افريل 1891 المتعلق بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات،ج ر ج ج، عدد 32 ، مؤرخة في 21-04-1972.

04-أمر رقم 75-02 مؤرخ في09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر ، عدد 10، صادر بتاريخ 04-02-1975.

05- أمر رقم 75-2 مكرر مؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 جويلية سنة 1967،ج رج جعدد 13، مؤرخة في 14 فيفري 1975.

06- مرسوم رقم 84-85 مؤرخ في 21 أفريل 1984، يتعلق بانضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في النيروبي في 26 سبتمبر 1986، ج ر، عدد 17، مؤرخة في 24 أفريل 1984.

07- مرسوم رئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 15 أفريل سنة 1999 يتضمن المصادقة بتحفظ على معادة التعاون بشان البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان سنة 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 وفي 03 فيفري سنة 1984 وعلى لائحتها التنفيذية، ج ر ج ج عدد 28، مؤرخة في 19 افريل 1999.

08- مرسوم رئاسي رقم 13- 124 مؤرخ في 03 افريل 2013 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمد بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996، ج ر ج ج ، عدد28، مؤرخة في 26 مايو 2013.

2- النصوص التشريعية

01- أمر رقم 66-54 مؤرخ في 03 مارس 1966 يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ج ر ج ج، عدد 19، مؤرخة في 08 مارس 1966.

02- أمر رقم 66-57 مؤرخ في 19 مارس 1966 يتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية ج رج ج، عدد23، مؤرخة في 22 مارس 1966.

03- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 افريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج رج ج، عدد35، مؤرخة في 03 ماي 1966.

04- مرسوم رقم 66-87 مؤرخ في 28 افريل 1966 ، يتضمن تطبيق أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 افريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج رج ج، عدد35، مؤرخة في 03 ماي 1966.

05- أمر رقم 66-128 مؤرخ في 21 جوان 1966، يعدل بموجبه الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر ج ج، عدد 54، مؤرخة في 24 جوان 1966.

06-أمر رقم 66-308 مؤرخ في 14 أكتوبر 1966، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر ج ج،عدد91، مؤرخة في 28 أكتوبر 1966.

07- أمر رقم 67-223 مؤرخ في 19 أكتوبر 1967 يتمم بموجبه الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية،ج ر ج ج، عدد89، مؤرخة في31 أكتوبر 1967.

08- أمر رقم 73-62 مؤرخ في 21نوفمبر 1973، يتضمن إحداث المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج رج ج، عدد 95، مؤرخة في 27 نوفمبر 1973.

09- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جويلية 1976 ، يتعلق بتسميات المنشأ،ج ر ج ج، عدد 59، مؤرخة في 23 جويلية 1976.

10-أمر رقم 86-248 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، جرجج عدد40، مؤرخة في 01 أكتوبر 1986.

11- مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات ج ر ج ر، عدد 81، مؤرخة في 08 ديسمبر1993.

12- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج، عدد 61، لسنة 1998.

13- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والمجاورة ،ج ر ج ج عدد 44، مؤرخة في 23-07-2003.

14- أمر رقم 03-06 مؤرخ في19 جويلية2003 يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

15- أمر رقم 03-07 مؤرخ 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ، ج رج ج، عدد44، مؤرخة في 23-07-2003.

16- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،ج ر، عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

17- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخة في 15 أوت 2010.

18- قانون 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،جرجج، عدد 15، مؤرخة في 08 مارس2009.

3- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم

01- مرسوم تنفيذي رقم 63-248 مؤرخ في10 جويلية 1963، يتعلق بتحديد صلاحيات المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج رج ج، عدد 49، مؤرخة في 19 جويلية 1963.(ملغي)

02- مرسوم رقم 66-60 مؤرخ في 19 مارس 1966، بشأن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ج ر ج ج، عدد 26، مؤرخة في أول أفريل 1966.

03- مرسوم رقم 66-63 مؤرخ في 26 مارس 1966 يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر ج ج، عدد 26، مؤرخة في أول افريل 1966.

04- مرسوم رقم 73-187 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن إلحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية، فيما يخص تسجيل الحروف بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة، ج رج ج، عدد 95، مؤرخة في 27 نوفمبر 1973.

05- مرسوم رقم 73-188 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 95، مؤرخة في 27 نوفمبر 1973.

06- مرسوم رقم 76-121 مؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر ج ج، عدد 59، مؤرخة في 23 جويلية 1976.

07- مرسوم رقم 86-249 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانوا يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطرز، والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، ج.ر.ج.ج، عدد 40، مؤرخة في أول أكتوبر 1986.

07- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائر للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، عدد 11 مؤرخة في أول مارس1998.

09- مرسوم تنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها ج ر ج ج، عدد54، مؤرخة في 07 أوت2005.

10- مرسوم التنفيذي رقم 05-267 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، ج. رج .ج، عدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

11- مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر ج ج، عدد54، مؤرخة في 07-08-2005.

ب-القرارات

12- قرار مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1963، يتعلق بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 63-248 مؤرخ في 10 جويلية سنة 1963، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.رج ج عدد 85، مؤرخة في 15 نوفمبر 1963.

13- قرار مؤرخ في 14-10-1970 يتعلق بكيفيات منح وتجديد البطاقة المخصصة للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ج ر ج ج، عدد 96، مؤرخة في 17 نوفمبر 1970.

14- قرار المؤرخ في 15-07-2002، يحدد كيفية تطبيق الماد 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، جر ج ج عدد 56، مؤرخة في 18 أوت 2002.
15- قرار مؤرخ في 06 جويلية 2003، يتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.رج.ج، عدد 48، مؤرخة في 13 أوت 2003.
16- قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 2006، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.رج.ج، عدد14، مؤرخة في 23 فبراير 2007.
17- قرار مؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد كيفية منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، جرجج، عدد 37، مؤرخة في 24 جويلية 2009.
18- قرار مؤرخ في 14 جويلية 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للملكية الصناعية، ج.رج.ج، عدد 59، مؤرخة في 13 أكتوبر 2010.

الفهـــــــــــــــــــــــــــرس

الفهرس

العنوان **الصفحة**

شكر و تقدير
الإهداء
قائمة لأهم المختصرات
مقدمة 1
الفصل الأول: التنظيم الوطني للملكية الصناعية في مجال الإستثمار.....5
المبحث الأول: التنظيم التشريعي لعناصر الملكية الصناعية في مجال الاستثمار.....6
المطلب الأول: التنظيم القانوني للابتكارات الجديدة.....6
الفرع الأول: براءات الاختراع.....7
الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية.....11
الفرع الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....15
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للشارات المميزة.....18
الفرع الأول: العلامات التجارية.....18
الفرع الثاني : تسميات المنشأ.....23
المبحث الثاني: الهيئات الوطنية لحماية الملكية الصناعية في مجال الاستثمار.....27
المطلب الأول: إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 27
الفرع الأول: مراحل إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعي.....28
أولا: مرحلة عدم استقرار الهيئة الوطنية المختصة بالملكية الصناعية 28
ثانيا: مرحلة الاستقرار على مصلحة مختصة بالملكية الصناعية.....31
الفرع الثاني: الجانب التنظيمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....33
أولا: تنظيم المعهد الوطني للملكية الصناعية 33
ثانيا: اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....35
ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 36

المطلب الثاني: حماية الملكية الصناعية للمستثمر عن طريق إدارتي الجمارك والتجارة.....38
الفرع الأول: تدخل إدارة الجمارك لحماية الملكية الصناعية.....38
أولا – صلاحيات ودور إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية.....38
ثانيا – طرق تدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية.....39
الفرع الثاني: تدخل إدارة التجارة في حماية حقوق الملكية الصناعية.....41
أولا – اختصاصات إدارة التجارة في حماية حقوق الملكية الصناعية 41
ثانيا– الأساليب المتبعة من قبل إدارة التجارة لحماية حقوق الملكية الصناعية.....43
الفصل الثاني: التنظيم الدولي للملكية الصناعية في مجال الاستثمار.....47
المبحث الأول: التنظيم الدولي لحقوق الملكية الصناعية في إطار الاتفاقيات الدولية.....48
المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية في إطار إتفاقية باريس.....48
الفرع الأول: المبادئ الأساسية لإتفاقية باريس.....49
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية 49
ثانيا: حق الأسبقية أو الأولوية.....50
ثالثا– مبدأ الاستقلالية.....50
الفرع الثاني : القواعد الخاصة في إتفاقية باريس.....51
الفرع الثالث: تقييم إتفاقية باريس.....53
المطلب الثاني: تنظيم عناصر الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الخاصة.....53
الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة لتنظيم المبتكرات الجديدة.....53
أولا: الاتفاقيات الخاصة المبرمة لتنظيم براءات الاختراع.....54
01– إتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن البراءات لسنة 1970.....54
02– إتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بوضع نظام دولي لتصنيف براءات 56
03– إتفاقية ميونخ المتعلقة بإنشاء البراءات الأوروبية 56
ثانيا: الإتفاقيات الخاصة المبرمة لتنظيم الرسوم والنماذج الصناعية.....57
01– إتفاق لاهاي المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية.....57

02- إتفاق لوكارنو المنشأ للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.....58
03- برتوكول هاراري بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.....59
04- صياغة جنييف لاتفاق لاهاي المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية.....59
الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة المبرمة لتنظيم الشارات المميزة.....59
أولا: الاتفاقيات المبرمة لتنظيم العلامات التجارية.....60
01- إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.....60
02- برتوكول اتفاق مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1989.....61
03- إتفاق نيس للتصنيف الدولي للعلامات.....61
04- إتفاق فيينا لوضع التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات.....62
05- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي.....62
ثانيا: الاتفاقيات الخاصة المبرمة لتنظيم تسميات المنشأ.....62
01-اتفاق مدريد المتضمن تجريم وقمع البيانات الخاطئة أو المضللة عن منشأ.....63
02 -إتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها دوليا 63
المبحث **الثاني**: حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر في إطار منظمة الويبو و تريبس.65
المطلب الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر في إطار منظمة الويبو..... 65
الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 65
أولا: مبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).....66
ثانيا : أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 66
الفرع الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الصناعية 67
أولا: الاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة..... 68
ثانيا- الاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق الواردة على الشارات المميزة 71
المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر في إطار منظمة (تريبس) 73
الفرع الأول: التعريف باتفاقية تريبس..... 74
أولا: السمات العامة لإتفاقية تريبس..... 75
ثانيا: ثانيا: أهداف إتفاقية تريبس.....75

ثالثا: المبادئ العامة لإتفاقية تريبس..... 76
1- مبدأ المعاملة الوطنية..... 77
2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية..... 77
الفرع الثاني: دور إتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الصناعية..... 77
أولا: الأحكام الخاصة بحماية الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة..... 78
ثانيا: الأحكام الخاصة بحماية الحقوق الواردة على الشارات المميزة..... 81
خاتمة..... 84
قائمة المراجع 88

ملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى أن للجانب التشريعي دور مهم لتنظيم حقوق الملكية الصناعية قصد حماية المستثمرين في هذا المجال، ولهذا تم التطرق إلي التنظيم التشريعي الوطني لحقوق الملكية الصناعية الذي شمل عناصرها المتمثلة في براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، العلامات التجارية، تسمية المنشأ و للحصول على ملكية أي عنصر من أجل إستغلاله يستوجب وإتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها و إستيفاء الشروط الموضوعية والشكلية، والتي يتكفل بعملية ضبطها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالإضافة إلى أجهزة إدارية أخرى تسهر على التدخل من أجل حمايتها من كل أشكال الاعتداءات غير المشروعة، وهذه التشريعات الوطنية غير كافية لوحدها لتنظيم و حماية حقوق الملكية الصناعية، بل يجب أن تتوافق مع أحكام التشريعات و الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في تنظيمها على المستوى الدولي، فمن بينها اتفاقية باريس التي تعتبر أساس أغلب الاتفاقيات التي كرست حمايتها، بالإضافة إلى المنظمات الدولية التي لعبت دور كبير وفعال في وضع أسس تنظيم حماية الملكية الصناعية على غرار منظمة الويبو، ومنظمة تريبس.

Résume en langue française

Cette étude vise à préciser l'importance de l'aspect législatif dans la réglementation des droits de la propriété industrielle et ce pour protéger les investisseurs dans ce domaine. De ce fait, j'ai abordé la réglementation nationale qui englobe ses éléments tels que : le brevet d'invention , les dessins et les échantillons industriels , les conceptions formelles des circuits intégrés, les marques commerciales l'appellation de l'infrastructure et pour obtenir la propriété de tout élément et l'exploiter il est impératif de suivre les procédures légales prévues et de remplir les conditions objectives formelles. L'institut national algérien de la propriété industrielle se charge de les régler. En outre, il existe d'autres organes administratifs qui veillent à intervenir en vue de les protéger de toutes formes d'attaques illégales. Ces législations nationales ne suffisent pas à elles seules pour les organiser et les protéger ; elles doivent se confirmer aux dispositions de la législations et des accords internationaux qui ont contribué dans sa réglementation à l'échelle international y compris l'accord de Paris considéré comme la base de la majorité des accords ayant consacré sa protection en plus des organisations internationales à titre d'exemple le WIPO et le TRIPS qui ont joué un rôle très important dans la réglementation de la propriété industrielle et sa protection.